جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني
دائرة التعليم الديني
والدراسات الإسلامية
شعبة المناهج والتطوير

كتاب
الصـــــلاة وأداب المسجـــــد
في الفقه الحنفي

تأليف

د. عبد الستار حامد الدباغ د.ابراهيم خليل

مراجعة والتدقيق اللغوي
لجنة في دائرة التعليم الديني
والدراسات الاسلامية

١٤٣٦هـ الطبعة الاولى ٢٠١٥م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وىله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

اما بعد فان افضل ما يشتغل به من القربات وخير ما تنفق في تعليمه وتعلمه انفس الاوقات هو (علم الفقه) الذي هو ميرات الانبياء اذ لا رتبة فوق رتبة النبوة ، ولا شرف فوق شرف الوراثه ، وادنى درجات الفقه ان يعلم ان الاخرة خير من الاولى فيؤثر ما يبقى على ما يفنى لذلك قال (ﷺ)(من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) رواه البخاري في باب العلم . والفقه ابواب كثيرة اذ يشمل الفقه الاسلامي على العبادات والمعاملات وفقه الاسرة والجنايات وليس من الممكن تدريس هذه الابواب لمرحلة معينة من مراحل الدراسة في سنة دراسية واحدة . لذا اقتضى المنهج ان تجزأ هذه الابواب وتوزع على المراحل الدراسية التي تناسبها وفقا للمستوى العلمي للطالب وعلى وفق المنهج العلمي ليسهل على الطالب ان يظبط مسائله لتكون اساسا له في الدراسة .

واخيرا اتمنى لطلبتنا الاعزاء التوفيق والجد والاجتهاد لحدمة ديننا وخدمة المسلمين

وصلي وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعيين

لجنة المناهج

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً: الصلاة لغة: الدعاء، أي، كان العرب قبل الإسلام يستعملون لفظ الصلاة بمعنى الدعاء، وقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب فقال تعالى﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ التوبة: ٣٠١ أي: ادع لهم.

وفي الحديث الشريف قول النبي ﷺ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ) وجه الدلالة: قوله ﷺ(فإن كان صائما فليصل)) أي : ليدع لأرباب الطعام.

الصلاة اصطلاحاً: الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

لاحظ أيها الطالب العزيز أن الصلاة في مفهوم الفقهاء قد حملت معنى جديداً هو أشمل من معنى الدعاء في اللغة، أي: أنها تضمنت معنى الدعاء وزيادة وذلك بعد أن جاء الإسلام فقد أثرى اللغة العربية من خلال توسيع مفاهيم ألفاظها فحملت تلك الألفاظ معاني جديدة، ومنها الصلاة إذ بعد أن كانت تدل على معنى الدعاء أصبحت بعد مجيء الإسلام تدل على أقوال وأفعال.. الخ. توضيح التعريف: لاحظ أيها الطالب أن التعريف تضمن قيوداً كل قيد منها يدل على معنى فالمراد بالأقوال مثلاً: (قراءة الفاتحة وسورة معها والتسبيحات).

والمراد بالأفعال مثلاً: (القيام والركوع والسجود والقعود). والمراد بالمفتتحة بالتكبير: أن تبدأ الصلاة بقولك: الله أكبر.

والمراد بالمختتمة بالتسليم: أن تخرج من الصلاة بقولك: السلام عليكم ورحمة الله.

مكانة الصلاة:

إن الصلاة لها مكانة عظيمة في التشريعات السماوية إذ لم تخل أمة من الأمم إلا وشرعت فيها صلاة، وحينما جاء الإسلام أكد على أهمية هذه الصلاة وعظمتها، وتتجلى أهمية الصلاة وعظمتها في الإسلام من خلال ما يأتي:

١. أن الصلاة آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها حتى أن من تركها جحوداً فقد نسبه النبي ﷺ إلى الكفر فقال ﷺ **(أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)** .

٢. الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة. قال ﷺ: **(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا أله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)**.

٣. الصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به. قال رسول ﷺ: **(رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)**.

٤. ولأهمية الصلاة و عظمتها في الإسلام فهي أول ما يحاسب عليها العبد يوم القيامة فإن صلحت فقد أفلح مؤديها ونجح، وأن فسدت فقد خاب مؤديها وخسر.

٥. كما أنها آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقته الدنيا فقال ﷺ: **(الصلاة وما ملكت أيمانكم)**.

٦. كان السلف الصالح يحرصون على أداء الصلاة في أوقاتها وبشروطها وأركانها وسننها وآدابها وبخشوع تام ويرون أداء الصلاة على خلاف هذا أمراً منكراً ليس من الدين.

فضل الصلاة:

الصلاة منهج تربوي رباني فيها نهاية خضوع العبد وتذللة لربه ومنها يتخرج الإنسان منظماً في أوقاته وأفعاله وأقواله والصلاة عماد الدين وعصام اليقين. رأس القربات والطاعات وهي عقد الصلة بين العبد وربه بما فيها من لذة المناجاة للخالق وإظهار العبودية لله تعالى وتفويضها الأمر له، والتماس السكينة والنجاة في رحابه، وهي طريق الفوز والفلاح وتكفير السيئات والخطايا قال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ﴾ المؤمنون: ١ وبها يتقرب العبد إلى ربه وهي معراج النفس إلى ربها قال تعالى﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾ الذاريات: ٥٦ ، وفيها تقوية النفس والإرادة والاعتزاز بالله تعالى دون غيره والسمو عن الدنيا ومظاهرها والترفع عن مغرياتها وأهوائها وفي الصلاة راحة نفسية كبيرة وطمأنينة روحية وبعد عن الغفلة التي تصرف الإنسان عن غاية وجوده في هذه الحياة، وفي الصلاة تدرب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشؤون الحياة واحترام الوقت وتقديره لأدائها في أوقات منظمة معلومة وبها يتعلم المرء خصال الحلم والأناة والسكينة والوقار، كما أن الصلاة مدرسة خلقية عملية، نظامية تربي فضيلة الصدق والأمانة وتنهى عن الفحشاء والمنكر قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥ ﴾ العنكبوت: ٤٥ بعد هذا نذكر لك بعضاً من نصوص الكتاب والسنة التي تدل على هذا الفضل وهذه المنزلة للصلاة في الإسلام على طريقة ذكر الدليل بعد المطلوب.

أما الكتاب :

١. فقد قال تعالى: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ١٠٣﴾ النساء: ١٠٣ جه الدلالة: اي : الصلاة كانت مكتوبة ومفروضة محددة الاوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها في شيء من الأحوال .

٢. قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ المؤمنون: ١ - ٢ وجه الدلالة: علق الله تعالى فلاح المؤمنين بخشوعهم في صلاتهم،لأن الصلاة أقرب ما يكون فيها العبد إلى ربه، كما أن إضافة الصلاة إلى المصلين وهم المؤمنون لانتفاع المصلي بها وحده، إذ هي عدته وذخيرته، وهذا دليل على مكانتها.

٣. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩﴾ المعارج: ١٩وجه الدلالة: إن الهلوع الذي يجزع إذا مسه المكروه، ويمنع إذا مسه الخير، واستثنى الله تعالى من بني الإنسان المصلين المحافظين على صلاتهم، ويؤدونها في مواقيتها دلالة على مكانة الصلاة.

٤. وقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ٤٥﴾ لبقرة: ٤٥وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر العباد أن يستعينوا في حوائجهم إليه بالصبر والصلاة وما ذلك إلا لأهمية الصبر والصلاة وعلو مكانتها.

أما السنة:

- فقوله ﷺ : **(خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة).**
- وجه الدلالة: دل الحديث الشريف بوضوح على أن من تهيأ للصلوات الخمس وأداها في وقتها مع أركانها وشروطها وسننها

وخشوعها، كان له عهد من الله تعالى أن يدخله الجنة وإلا إذا أخل في ذلك، فأما أن يعذبه الله تعالى بعد له، وأما أن يعفو عنه برحمته.

- وقوله ﷺ: **(أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ». قَالُوا لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ.قَالَ « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا).**
- وسُئل رسول الله ﷺ: **(أي الأعمال أفضل، قال: الصلاة لمواقيتها)** في رواية (لميقاتها).
- وكان ﷺإذا نزل به هم أو غم، قال: **(أرحنا بها يا بلال)** أي: أرحنا بالصلاة يا بلال.

حكم تارك الصلاة

علمت أيها الطالب النبيه أن حكم الصلوات الخمس الفرض لثبوتها بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع، فمن أداها فقد برئت ذمته في الآخرة، ويثاب عليها أكرم ثواب، وأما من لم يؤدها فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يترك الصلاة جحوداً لفرضيتها: وحكم تاركها على هذا الوصف أنه كافر مرتد يستتاب، فإن تاب عفي عنه وإلا قتل كفراً، لأنه جحد معلوماً من الدين بالضرورة، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

الحالة الثانية: أن يترك الصلاة تهاوناً وكسلاً لا جحوداً: وحكم تاركها على هذا الوصف أنه فاسق لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب، فإن مات قبل أن يتوب فإنه يعد مسلماً يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فاسقاً.

ظهر من خلال هذا العرض أن ترك الصلاة موجب للعقوبة على اختلاف الحالتين و ولكن موجب الحالة الاولى فإنه يستحق الخلود في النار دون الحالة الثانية ودليل وجوب العقوبة قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾ المدثر: ٤٢ وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾﴾ الماعون: ٤

أوقات الصلاة:

يتعلق بأوقات الصلاة بيان :

١. أوقات الصلوات المفروضة والواجبة والنافلة.
٢. الأوقات المستحبة.
٣. الأوقات التي لا يصح فيها الصلاة.
٤. الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

أوقات الصلوات المفروضة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ النساء: ١٠٣ الصلوات المفروضة خمس وهي: صلاة (الفجر) وهي ركعتان، وصلاة (الظهر) وهي أربع ركعات وصلاة (العصر) وهي أربع ركعات، وصلاة (المغرب) وهي ثلاث ركعات، وصلاة (العشاء) وهي أربع ركعات.وقد جعل الله تعالى لهذه الصلوات أوقاتاً مخصوصة تؤدى فيها، وتيسيراً على عباده ورحمة بهم جعل أوقاتها ممتدة، فصلاة الصبح مثلاً تبدأ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ومواقيت الصلاة ثابتة و عن رسول ﷺ في أحاديث كثيرة منها ما رواه ابن عباس وجابر رضي الله عنهما: **(أن جبريل أمّ النبي ﷺ وسلم بالصلوات يومين، فصلى في اليوم الأول كل صلاة لأول وقتها، وصلى في اليوم الثاني كل صلاة لآخر وقتها، وقال له كما في رواية جابر: (ما بين هذين الوقتين وقت)**.وأوقات الصلوات المفروضة محددة وفق ظواهر

طبيعية يومية متكررة.والآن نبيّن لك أيها الطالب

وقت كل فرض من هذه الفرائض الخمس:

أولاً: وقت صلاة الفجر: يبدأ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق وينتهي عند طلوع الشمس.

توضيحه: إن الفجر هو ظهور ضوء الشمس في الأفق قبل أن يمس الأرض، وهو نوعان:

١. فجر كاذب: وحقيقته أن يظهر عمود من النور طولاً في الأفق مستطيلاً ثم يختفي، وتعقبه الظلمة.

٢. فجر صادق: وحقيقته أن يظهر النور منتشراً عرضاً في الأفق ثم يستمر في الانتشار والتوهج حتى تطلع الشمس.

والذي تبنى عليه الأحكام من دخول وقت الصبح والصيام هو الفجر الصادق أما الفجر الكاذب فلا تبنى عليه الأحكام، ودليل هذا قوله ﷺ**(الفجر فجران: فجر يحرِّم الطعام، وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح ــيحل في الطعام).**

ثانياً: وقت صلاة الظهر: يبدأ من زوال قرص الشمس عن كبد السماء أي وسطها وينتهي إذا صار ظل الشيء مثليه عدا فيء الزوال على قول الإمام ابو حنيفة (رحمه الله تعالى)وهو الأحوط ،وعلى قول الصاحبيين مثله عذا في الزوال لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ الإسراء: ٧٨ أي زوالها.

فالشمس تتوسط قبة السماء عند الظهيرة، فإذا مالت إلى جهة الغرب فقد بدأ وقت الظهر ويستمر حتى يصير ظل الشيء مثليه، فيصير ظل المتر مثلاً مترين عدا فيء الزوال فإنه لا يدخل في الحساب، فإذا صار الظل كذلك فقد خرج وقت الظهر، لقوله ﷺ **(ابردوا بالظهر فإن شدة**

الحر من فيح جهنم) وأشد الحر في ديارهم كان في هذا الوقت أي إذا صار ظل كل شيء مثله.وحد الابراد : ان يتمكن الماشون الى الجماعات من المشي في ضل الجدران.

والمراد بفيء الزوال: هو أننا لو افترضنا أننا لا نملك ساعات لضبط الوقت فإننا نأخذ شاخصاً مستقيماً طوله متراً مثلاً ونضعه في وقت الضحى على أرض مستوية فنلاحظ أن ظل هذا الشاخص يبدأ بالتناقص شيئاً فشيئاً حتى ينتهي إلى حد يتوقف فيه فحينئذ يضع علامة على مكان توقف الظل بعد هذا التوقف يبدأ الظل بالازدياد، فهنا نلاحظ من مكان توقف الظل إلى الشاخص يسمى هذا فيء الزوال وهو وقت الاستواء وهذا لا يدخل في حساب الظل، ومن مكان توقف الظل إلى أن يصبح مثلي الظل قبيل الشاخص هذا وقت الظهر فإذا أصبح الظل مثلي الشاخص عدا فيء الزوال خرج وقت الظهر.

ثانياً: وقت صلاة العصر: يبدأ إذا صار ظل كل شيء مثليه عدا فيء الزوال ، ويستمر وقت العصر حتى قبيل غروب الشمس فإذا غربت الشمس خرج وقت العصر، والمعتبر في غروب الشمس غياب القرص لا الضوء. لقوله ﷺ: **(من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).**

رابعاً: وقت صلاة المغرب: يبدأ وقتها من غياب قرص الشمس بالكامل ويستمر إلى غياب الشفق الأحمر، عند أبي يوسف ومحمد، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبقى وقتها إلى غياب الشفق الأبيض، والفتوى على قول الصاحبين والمراد بالشفق الأحمر: ضوء لونه أحمر إذا غاب حل محله ضوء لونه أبيض والمرا د بالشفق

الأبيض: ضوء لونه أبيض إذا غاب حل محله الظلام قال ﷺ: (وقت المغرب ما لم يغب الشفق)، وقد فسر ابن عمر رضي الله عنهما الشفق بالحمرة.

خامساً: وقت صلاة العشاء: يبدأ وقتها من غياب الشفق الأحمر، على المفتى به ويستمر إلى قبيل طلوع الفجر الصادق، فإذا طلع الفجر الصادق خرج وقتها.

وقت صلاة الواجبة: وتشمل صلاة الوتر والعيدين وأول وقت الوتر بعد غياب الشفق الأحمر ، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر. ولا تتقدم على صلاة العشاء . ودليل هذا قوله صلى الله ﷺ: **(إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر)**ووقت صلاة العيدين يبدأ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح أو رمحين، ويستمر إلى وقت الزوال.
وقت صلاة النافلة: اعلم أيها الطالب العزيز أن النوافل أنواع فمنها ماله وقت محدد لأدائه كصلاة الضحى وسنن الرواتب القبلية والبعدية للفروض وصلاة الكسوف والخسوف وغيرها، ومنها ما ليس له وقت محدد عدا الأوقات التي تكره فيها الصلاة كالتطوعات التي يؤديها المسلم دون أن يرد فيها دليل معين.

الأوقات المستحبة لأداء الصلاة:

أ- يستحب الإسفار بالفجر. ومعنى الإسفار بالفجر تأخير فعل الصلاة إلى أن يظهر الضوء. لقوله ﷺ: **(أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)**

ب- يستحب تأخير صلاة الظهر في الصيف، وتعجيلها في الشتاء. لأن النبي ﷺكان إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.

ج-يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس. وتغير الشمس يحصل بذهاب ضوئها، فلا يتحير فيها البصر. وفائدة تأخير العصر إلى هذا الوقت هو التمكن من تكثير النوافل التي يكره أداؤها بعد صلاة العصر.

د- يستحب تعجيل المغرب، فلا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بجلسة خفيفة، لأن تأخيرها مكروه، لما فيه من التشبه باليهود، ولقوله ﷺ **(لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تتشابك النجوم)**

ه- يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول في غير وقت الغيم وإلا فيندب تعجيله فيه، لقوله ﷺ : **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه).**

و- يستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل ويثق بالانتباه أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ليكون آخر صلاته، فإن لم يثق من نفسه بالانتباه أوتر قبل النوم لقوله ﷺ: **(من خاف ألا يقوم آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل، فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل)**

الأوقات التي لا تصح فيها الصلاة:

لا تجوز الصلاة سواء كانت فرضاً أو واجباً في ثلاثة أوقات وهي:

١. وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع.
٢. وقت استواء الشمس إلى أن تزول.
٣. وقت اصفرار الشمس إلى أن تغرب، ويستثنى من ذلك عصر ذلك اليوم، فإنه يجوز اداؤها عند اصفرار الشمس مع الكراهة التحريمية.

وعدم صحة أداء الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة ما رواه مسلم عن

عقبة بن عامر الجهني: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس لغروب).وجه الدلالة لهذا الحديث الشريف: عدم الصلوات المفروضات الواجبة التي لزمت في الذمة قبل الدخول .في هذه الأوقات فعلى هذا يصح أداء ما وجب في تلك الأوقات مع الكراهة كجنازة حضرت في هذا الوقت، وسجدة آية تليت فيها ونافلة شرع فيها او نذر ان يصلي فيها. وتكره الصلوات النافلة تحريماً في تلك الأوقات

الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

تكره اصلاة النفل في الأوقات الآتية:

١. بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس.

٢. بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس).

٣. بعد طلوع الفجر أكثر من سنة الفجر.

٤. عندما يخرج الخطيب يوم الجمعة لخطبة صلاة الجمعة حتى يفرغ من الفرض.

اسئلة

١. عرف الصلاة لغا واصطلاحا.
٢. تكلم عن مكانة الصلاة واهميتها .
٣. ما حكم تارك الصلاة .
٤. بين اوقات الصلاة المفروضة والواجبة والنافلة .
٥. بين اوقات المستحبة للصلاة .
٦. بين الاوقات التي لا تصلح فيها الصلاة .
٧. بين الاوقات التي تكره فيها الصلاة .

الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام.

الأذان شرعاً: إعلام مخصوص بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

مشروعية الأذان: ثبتت مشروعية الأذان بالقرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾ الجمعة: ٩ وجه الدلالة: قوله تعالى: (إذا نودي للصلاة) النداء للصلاة الإعلام بها وهو يحصل بالأذان المعروف.

وأما السنة فقوله ﷺ: **(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)** .

وقد شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة، وكان المسلمون قبل ذاك يتنادون للصلاة في الطريق بقولهم: (الصلاة جامعة).

حكم الأذان والإقامة:

الأذان والأقامة سنة مؤكدة على الرجل للصلوات المفروضات الخمسة والجمعة فقط

سوا ء كان الرجل مقيماً أو مسافراً، وسواء صلى بجماعة أو صلى وحده، وسواء كان يؤدي الصلاة أداءً أو قضاءً.

الأذان والإقامة:

١ـ ألفاظ الأذان هي:

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.أشهد أن لا اله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله,حي على الصلاة، حي على الصلاة.حي على الفلاح، حي على الفلاح.الله

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

ويزيد المؤذن في أذان الفجر بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين.

٢- ألفاظ الإقامة:

ألفاظ الإقامة مثل ألفاظ الأذان الاأنه يزيد بعد حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين.والمؤذن يترسل في الأذان أي: يتمهل، ويحدر في الإقامة أي يسرع ولا يصح الأذان بغير العربية، لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل فلو أذن بلغة غير العربية لا يصح، سواء علم أنه أذان أم لم يعلم.

مندوبات الأذان: تستحب الأمور الآتية في الأذان:

١- أن يكون المؤذن على وضوء لقوله ﷺ: (لا يؤذن إلا متوضئ).

٢-أن يكون المؤذن عالماً بالسنة وأوقات الصلاة، لتصحيح العبادة.

٣- أن يكون المؤذن صالحاً، لأنه أمين في الدنيا.

٤- أن يستقبل القبلة عند الأذان.

٥- أن يجعل أصبعيه في أذنيه.

٦- أن يحول وجهه يميناً إذا قال: حي على الصلاة، ويحول وجهه شمالاً إذا قال: حي على الفلاح.

٧-أن يفصل بين الأذان والإقامة على قدر حظور المواظبين على صلاة الجماعة.

٨-أن يفصل في المغرب بقدر قراءة ثلاث آيات قصار.

يستحب للذي يسمع الأذان أن يمتنع عن شغله ويقول مثل ما يقول المؤذن، إلا أنه يقول عند قول المؤذن: حي على الصلاة، وحي على الفلاح: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ويقول عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم: (صدقت وبررت). يستحب أن يدعو المؤذن والسامع بعد الفراغ من الأذان بهذا الدعاء ((اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة،

والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)).

مكروهات الأذان: تكره الأمور الآتية في الأذان:

١- التغني بالأذان.
٢- ذان المحدث وإقامته.
٣- أذان الجنب.
٤- أذان الصبي الذي لا يعقل.
٥- ذان المجنون.
٦- أذان المرأة.
٧- أذان السكران.
٨- أذان القاعد.
٩- يكره للمؤذن أن يتكلم في أثناء الأذان والإقامة، فلو تكلم المؤذن في أثناء الأذان يستحب له أن يعيد الأذان لأن تكراره مشروع دون الإقامة.
١٠- من فاتته أكثر من صلاة أذن وأقام للفائتة الأولى/ ثم هو مخير في البواقي إن شاء أذن وأقام لكل فائتة، وإن شاء اقتصر على الإقامة.

اسئلة

١. عرف الاذان لغا واصطلاحا .
٢. ما حكم الاذان والاقامه وما هي الفاظهما .
٣. اذكر مندوبات الاذان .

أقسام الصلاة:

الصلاة تنقسم على قسمين:

القسم الأول: صلاة غير مشتملة على ركوع وسجود، وهي صلاة الجنازة.

القسم الثاني: صلاة مشتملة على ركوع وسجود، وهذه تنقسم على ثلاثة أقسام.

١. الفرض، وهي الصلوات الخمس كل يوم.
٢. الواجب، وهي صلاة الوتر، وصلاة العيدين، وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها، وركعتان بعد الطواف.
٣. النفل، وهي ما عدا الصلوات المفروضات والواجبة.

فرائض الصلاة وواجباتها وسننها:

فرائض الصلاة:

الفرائض: جمع فرض، وهو لغةً : التقدير والقطع. واصطلاحاً ما يثبت طلبه الجازم بدليل قطعي ، اي يطالب العبد بفعله حتماً

تنقسم فرائض الصلاة على قسمين هما:

١. شروط.
٢. أركان.

شروط الصلاة:

الشروط: جمع شرط، وهو: ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن حقيقته وثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه.

وشروط الصلاة تنقسم على قسمين:

١. شروط وجوب الصلاة.
٢. شروط صحة الصلاة.

شروط وجوب الصلاة: لا تجب الصلاة على إنسان إلا إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

أ- الإسلام، فلا تفترض الصلاة على كافر.

ب- البلوغ، فلا تفترض الصلاة على صبي.

ج- العقل، فلا تفترض الصلاة على مجنون.

ينبغي للآباء والأمهات أن يأمروا أولادهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين من عمرهم، ويضربونهم بالأيدي زجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات على ترك الصلاة إذا بلغوا عشر سنين من عمرهم، كي يتعودوا تأدية الصلاة في أوقاتها قبل أن تجب عليهم.

شروط صحة الصلاة:

هي الشروط التي ينبغي تحققها قبل الدخول في الصلاة، وصحة الصلاة متوقفة على كل شرط منها وعدد هذه الشروط ستة وهي:

أ- الطهارة، فلا تصح الصلاة من غير طهارة. قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) رواه ابو داود ويراد بالطهارة:

- أن يكون بدن المصلي طاهراً من الحدث الأصغر والحدث الأكبر.
- وأن يكون بدنه طاهراً من النجاسة التي لم يعف عنها.
- وأن يكون ثوبه الذي يصلي فيه طاهراً من النجاسة التي لم يعف عنها.
- وأن يكون المكان الذي يصلي فيه طاهراً من النجاسة. وتفصيل أحكام الطهارة قد ذكرت في الصف الأول.

ب- ست العورة: فلا تصح الصلاة بدون ستر العورة عند القدرة على سترها، للإجماع على ذلك، سواء كان الإنسان منفرداً أم بجماعة،

ولو كان في ظلمة. قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ الأعراف: ٣١: أي ما يستر عوراتكم عند كل صلاة.حد عورة الرجل: ما تحت السرة إلى منتهى الركبة. حد عورة المرأة الحرة: جميع بدنها، سوى الوجه والكفين والقدمين. حد عورة المرأة الأمة (الرقيقة): من السرة إلى منتهى الركبة مع طهرها وبطنها.يلزم أن تكون العورة مستورة من ابتداء الدخول في الصلاة إلى الفراغ منها فإذا كان ربع العضو منكشفاً قبل الدخول في الصلاة، لم تنعقد الصلاة وإذا انكشف ربع العضو في أثناء الصلاة مدة أداء ركن بطلت الصلاة. علما ان ستر العورة ليس مخصوصا للصلاة.

ج-ستقبال القبلة: فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة عند القدرة على استقبالها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾ الأعراف: ١٠٣ واستقبال القبلة أما لعينها أو وجهتها، فيلزم استقبال عين الكعبة المشرفة لمن يشاهدها. ويلزم استقبال جهة الكفية لمن لا يشاهدها.ومن اشتبهت عليه القبلة ووجد من يسأله عنها فلا يجتهد رأيه لمعرفتها وإذ لم يجد من يسأله عنها اجتهد برأيه وصلى، فلو تبين الخطأ فيها استدار وبنى أي: أكمل، ولو تبين بعدها لا يعيد الصلاة.ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض، أو لخوف عدو، جاز له أن يصلي إلى جهة قدر.

د-وقت الصلاة: فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها. ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ ﴾ النساء: ٢٣٨ وجه الدلالة: ويشترط اعتقاد دخول الوقت لتكون عبادته بنية جازمة، لأنه إذا شك في دخوله لم يكن جازماً فلا تصح صلاته.

هـ- النية: فلا تصح الصلاة بدون نية. قال ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات).**
النية: هي إرادة الصلاة بالقلب، والتلفظ بها سنة. إذا كانت الصلاة

فرضاً وجب تعيينها، كأن ينوي ظهراً، أو عصراً مثلاً وكذا إذا كانت الصلاة واجبة وجب تعيينها، كأن ينوي وتراً، أو صلاة العيدين أما إذا كانت الصلاة نافلة، فلا يشترط تعيينها، بل يكفي أن ينوي مطلق الصلاة. والمقتدي ينوي أصل الصلاة ومتابعة إمامه والاقتداء به.

التحريمة: فلا تصح الصلاة بدون تحريمة، قال تعالى: (وربك فكبر) [المدثر: ٣]. ويراد بالتحريمة أن يفتتح صلاته بذكر خالص لله تعالى، كما يقول: الله أكبر، أو الله أعظم، أو سبحان الله.لا يفصل بين النية وتكبيرة الافتتاح بعمل ينافي الصلاة كالأكل والشرب ويشترط في التحريمة أن يأتي بها قائماً قبل الانحناء للركوع. ويشترط أيضاً تقدم النية على التحريمة، والأحوط مقارنة النية لتكبيرة الإحرام. ولو أدرك المقتدي الإمام راكعاً كبر قائماً للافتتاح ثم كبر راكعاً للاقتداء وكيفية تكبيرة الإحرام: أن يرفع يديه مقارناً للتكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه، ولا يفرج أصابعه.

أركان الصلاة:

الأركان: جمع ركن، وهو ما يتوقف عليه الشيء، وكان داخلاً في حقيقته، وثبت لزومه بدليل فيه.

أركان الصلاة خمسة وهي:

١. القيام: فلا تصح الصلاة بدون القيام إذا كان قادراً عليه قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴿٢٠﴾﴾.القيام فرض في صلوات الفرض والواجب ولا يفترض القيام في الصلوات النافلة، فتجوز الصلوات النافلة قاعداً مع القدرة على القيام.

٢. القراءة: فلا تصح الصلاة بدون قراءة، وتصح الصلاة ولو بآية قصيرة قال تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ القراءة فرض في ركعتين من صلوات الفرض والقراءة

فرض في جميع ركعات الصلوات الواجبة والنافلة وتسقط القراءة عن المصلي إذا كان مقتدياً، بل تكره له القراءة.

٣. الركوع: فلا تصح الصلاة بدون ركوع، القدر المفروض من الركوع يتحقق بطأطأة الرأس، بأن ينحني انحناءً يكون أقرب إلى حال الركوع.أما كمال الركوع، فإنه يتحقق بانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز.السجود: فلا تصح الصلاة بدون سجدتين في كل ركعة القدر المفروض من السجود يتحقق بوضع جزء من الجبهة، ووضع إحدى اليدين، وأحد الركبتين، وشيء من أطراف إحدى القدمين على الأرض. وتمام السجود يتحقق بوضع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف على الأرض. ولا يصح السجود إلا أن يكون على شيء تستقر عليه جبهته. ولا يصح الاقتصار في السجود على الأنف إلا إذا كان له عذر. من سجد على كفه، أو على طرف ثوبه جاز مع الكراهة. ويشترط لصحة السجود أن لا يكون محل السجود أعلى من موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع، إلا إذا كان ازدحاماً شديداً.

٤. القعود الأخير قدر قراءة التشهد: بأن يقعد قدر قراءة التشهد إلى قوله: (عبده ورسوله).ودليل هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه النبي التشهد، فقال له النبي ﷺ: **((فإذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك))**في الحديث الشريف: إذا قلت التشهد أم فعلت القعود فقد تمت صلاتك، فعلى هذا فإن المعلق عليه تمام الصلاة هو القعود سواء قرأ التشهد أم لم يقرأ.

واجبات الصلاة:

هي أفعال يجب على المصلي الإتيان بها، ويثاب عليها فإن ترك شيئامنها سهواً أو خطأ لزمه سجود السهو ليجبر النقص الذي حصل في صلاته، وإن ترك شيئاً منها عمداً من غير عذر أتم ولزمه إعادة الصلاة ما دام وقتها باقياً، فإن لم يعد حتى خرج الوقت صحت صلاته مع الكراهة التحريمية، ويكون آثماً لتعمده هذا النقص في صلاته.

وواجبات الصلاة هي:

- افتتاح الصلاة بخصوص قول: الله أكبر.
- قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات الوتر والنفل.
- ضم سورة ، أو ثلاث آيات قصار إلى الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات الوتر والنفل.
- تقديم سورة الفاتحة على السورة.
- أداء السجدة الثانية بعد الأولى بدون فصل بينهما.
- داء جميع الأركان باعتدال وطمأنينة.
- القعود الأول قدر قراءة التشهد.
- قراءة التشهد في القعود الأول، وكذا قراءة التشهد في القعود الأخير.
- القيام إلى الركعة الثالثة فوراً من غير تراخ بعد الفراغ من التشهد.
- الخروج من الصلاة بلفظ السلام يميناً ويساراً.
- قراءة دعاء القنوت في الركعة الثالثة من الوتر بعد الفراغ من قراءة الفاتحة والسورة.
- التكبيرات الزوائد في العيدين، وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة.

- تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين.جهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر وفي الأوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين، والتراويح والوتر في رمضان. المنفرد بالخيار في الصلاة الجهرية إن شاء جهر بالقراءة، وإن شاء أسر بالقراءة إلا أن الأفضل الجهر في الصلوات الجهرية.

١. قراءة الإمام والمنفرد سراً في الظهر والعصر، وفي الركعة الأخيرة من المغرب، وفي الركعتين الأخريين من العشاء، وكذا في نفل النهار.

٢. ضم ما صلب من الأنف للجبهة في السجود.

تنبيه:

١. من ترك السورة في الأوليين من العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهراً، وسجد للسهو.

٢. ومن ترك الفاتحة في الأوليين، لا يكررها في الأخريين، بل يسجد للسهو جبراً لما فات.

٣. دليل ما ذكر من الواجبات هو مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

سنن الصلاة:

السنة لغة: الطريقة المسلوكة.

السنة شرعاً: هي الأقوال والأفعال التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، بل يعاتب ويلام على تركها، ولا تنجبر إذا تركت بسجود السهو، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً.

سنن التحريمة:

١. رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين ، وحذاء المنكبين للمرأة.

٢. أن يكون باطن الكفين والأصابع مستقبلاً نحو القبلة حال رفع

٣. اليدين.أن يترك الأصابع على حالها منشورة وقت رفع اليدين،

فلا يضمها كل الضم، ولا يفرجها كل التفريج.

سنن القيام:

١. وضع باطن الكف اليمنى على ظاهر الكف اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسخ.
٢. قراءة دعاء الافتتاح قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط. وهو دعاء الثناء: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك).
٣. التعوذ قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط، والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة.
٤. التأمين، وهو أن يقول: (آمين) عقب قوله: (ولا الضالين).

سنن الركوع:

١. أن يكبر المصلي عندما يتجه إلى الركوع.
٢. أن يضع يديه على ركبتيه مفرجاً بين أصابعه، ويجعل يديه مستقيمتين عند الركوع.
٣. أن يسوي ظهره فيجعله مستقيماً حال ركوعه، ولا يخفظ رأسه ولا يرفعه.
٤. أن يقول: (سبحان ربي العظيم ثلاثاً).
٥. إذا رفع من الركوع يقول أول الرفع: (سمع الله لمن حمده) ثم (ربنا ولك الحمد) وهو قائم وإذا كان مقتدياً اكتفى بقوله: (ربنا ولك الحمد)، ثم يكبر حين يهوي إلى السجود.

سنن السجود:

١. أن يكبر عند ابتداء الخروج للسجود وانتهائه عند وضع الجبهة على الأرض.
٢. أن ينزل في السجود على الأعضاء الأقرب إلى الأرض، فينزل على ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه.

٣. أن يكون سجوده على العظام السبعة: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين.
٤. أن يباعد مرفقيه عن جنبيه، ويباعد بطنه عن فخذيه، والمرأة تنخفض في سجودها وتلصق بطنها بفخذيها، لأنه أستر لها.
٥. أن ينصب قدميه قائمتين موجهاً أصابعهما نحو القبلة.
٦. أن يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات، وهذا أدنى الكمال.

سنن الجلوس بين السجدتين:

١. أن يكبر للجلوس وهو رافع من السجدة الأولى.
٢. وضع اليدين على الفخذين.
٣. أن يكون جلوسه بين السجدتين كهيأة جلوسه للتشهد كما سنوضحه بعد.

سنن القيام:

١. التكبير للقيام.
٢. أن يرفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم على صدور قدميه، إلا إذا كان ضعيفاً أو شيخاً كبيراً فإنه يعتمد على الأرض بيديه.

سنن القعود الأول:

١. أن يكبر له وهو رافع رأسه من السجدة الثانية.
٢. أن يجلس مفترشاً قدمه اليسرى فيقعد عليها وينصب قدمه اليمين قائمة موجهاً أصابعها إلى القبلة، وهذا يسمى بالافتراش. أما المرأة فإنها تجلس على مقدمتها وتخرج قدميها من الناحية اليمنى، وهذا يسمى بالتورك.
٣. عند النطق بالشهادتين يطوي أصابع يمناه وينشر السبابة فيرفعها عند النفي (لا) وينزلها عند الإثبات (إلا).

سنن القعود الأخير

١. هي ذات سنن القعود الأول، ويزاد عليها
٢. قراءة الصلوات الإبراهيمية وهي:(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد).
٣. ثم الدعاء من القرآن والسنة أو بما يشبه ذلك.

سنن التسليم

١. أن يلتفت يميناً وشمالاً عند قوله: السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده.
٢. أن ينوي الإمام بالتسليمين الرجال والحفظة وصالحي الجن، والمقتدين ينوي إمامه مع القوم في جهة الإمام، والمنفرد ينوي الملائكة فقط.
٣. أن يكون سلام المقتدي مقارناً لسلام إمامه.
٤. آداب الصلاة:الآدب هو ما فعله رسول الله ﷺ مرة او مرتين ولم يواظب عليه كـ (زيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة.

كيفية أداء الصلاة:

إذا أردت أن تصلي عليك أن تقوم بالخطوات الآتية:

- قم وارفع كفيك محاذياً شحمتي أذنيك، والمرأة ترفع كفيها حذاء منكبيها ناوياً أداء الصلاة ثم قل (الله أكبر).
- ثم ضع يمينك على يسارك تحت سرتك عقب التحريمة بلا مهلة، والمرأة تضع كفيها على صدرها.
- ثم اقرأ دعاء الاستفتاح سراً قائلاً: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

- ثم قل سراً: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، ثم قل سراً: (بسم الله الرحمن الرحيم)، والمقتدي لا يتعوذ، ولا يأتي بالبسملة، لأنه لا يقرأ خلف الإمام.
- ثم اقرأ سورة الفاتحة، فإذا فرغت من قراءة سورة الفاتحة قل سراً: (آمين). ثم اقرأ سورة، أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة على اقل ما يجزى من القراءه.
- ثم اركع قائلاً: (الله أكبر) مسوياً رأسك بعجزك، آخذاً ركبتيك بيديك مفرجاً أصابعك وقل –وأنت راكع-: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات في الأقل.
- ثم ارفع رأسك من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده)، ثم قل: (ربنا ولك الحمد) إلا إذا كنت مقتدياً فاكتف بقول: (ربنا ولك الحمد).
- ثم بعد أن تطمئن واقفاً كبر ذاهباً إلى السجود واضعاً ركبتيك على الأرض ثم يديك، ثم وجهك بين كفيك، واسجد مطمئناً بأنفك وجبهتك مباعداً بطنك عن فخذيك وعضديك عن جنبيك إذا لم يكن ازدحام –والمرأة لا تباعد-، موجهاً أصابع يديك ورجليك نحو القبلة قائلاً في السجود: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات في الأقل.
- ثم كبر رافعاً رأسك من السجدة الأولى، واجلس بين السجدتين مطمئناً واضعاً يديك على فخذيك، ثم كبر، واسجد مرة ثانية، وسبح في السجدة الثانية أيضاً ثلاث مرات على الأقل.
- ثم ارفع رأسك مكبراً للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديك وبلا قعود، وهنا تمت الركعة الأولى، وافعل في الركعة الثانية مثل ما فعلته في الركعة الأولى غير أنك لا ترفع يديك، ولا

تقرأ بدعاء الاستفتاح ولا تتعوذ فيها.

- إذا فرغت من سجدة الركعة الثانية افترش رجلك اليسرى، واجلس عليها، وانصب رجلك اليمنى موجهاً أصابعها نحو القبلة، واضعاً يديك على فخذيك باسطاً أصابعك، ثم اقرأ التشهد المأثور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا أله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) مشيراً بالمسبحة في الشهادة، فارفعها عند قولك: (لا إله) وضعها عند قولك: (إلا الله).
- فإن كانت الصلاة ثنائية: أي: ذات ركعتين كصلاة الفجر صلى على النبي ﷺ بعد التشهد، وقل: **((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)).**
- ثم أدعُ بمثل ما ورد في القرآن والسنة، كأن تقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).
- ثم سلم يميناً وشمالاً، قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله) ناوياً في التسليمتين من كان معك من المصلين وصالحي الجن والحفظة، وإن كنت منفرداً فعلى الحفظة فقط.
- -وإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فلا تزد على التشهد في القعود الأول، بل انهض إلى الركعة الثالثة مكبراً، واقرأ الفاتحة فقط في الركعة الثالثة إذا كانت الصلاة ثلاثية والرابعة إذا كانت رباعية ثم اركع، واسجد كما فعلته في الركعتين الأوليين، ثم أجلس،

واقرأ التشهد في القعود الأخير، وصلّ على النبي ﷺ كما تقدم.

مفسدات الصلاة:

تفسد الصلاة بالإخلال بشرط من شروطها أو ترك ركن من أركانها، أو بفعل مفسد من مفسداتها. وإليك الأمور المفسدة للصلاة إذا حصلت في أثنائها:

- فوت شرط من شروط الصلاة
- ترك ركن من أركان الصلاة.
- التكلم بكلام ليس من أقوال الصلاة أثناء الصلاة سواء كان عمداً أم نسياناً أم خطأً ولو بكلمة نعم أو لا.
- الدعاء بما يشبه كلام الناس، كأن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو أطعمني تفاحة.
- السلام على أحد، أو رد السلام باللسان، أو بالمصافحة سواء كان هذا عمداً أو نسياناً أو خطأً، أما رد السلام بإشارة فلا يفسد الصلاة.
- العمل الكثير الخارج عن أعمال الصلاة: وهو العمل الذي يظن من يراه أنه خارج الصلاة، وقدره بثلاث حركات متواليات.
- تحويل الصدر عن القبلة، إلا من سبقه الحدث، وخرج للوضوء وحول صدره عن القبلة فإنه لا تفسد صلاته
- الأكل والشرب في الصلاة.
- إذا أكل الشيء الذي علق بأسنانه وكان قدر الحمصة، فإن كان أقل فلا يفسد.
- التنحنح بغير عذر إذا خرج معه حرفان.
- البكاء بصوت عال، ولم يكن بسبب خشية الله تعالى.
- انكشاف عورة المصلي في أثناء الصلاة مدة أداء ركن.
- وجود نجاسة في بدن المصلي أو ثيابه أو مكانه مدة أداء ركن.

- إذا كان المصلي متيمماً فوجد الماء وقدر على استعماله.
- إذا سبقه الحدث في الصلاة.
- الضحك والقهقهة في الصلاة.
- إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر، أو دخل وقت الزوال، وهو في صلاة العيدين أو دخل وقت العصر في صلاة الجمعة
- استخلاف الإمام من لا يصلح للإمامة.
- إذا سبق المقتدي إمامه في أداء ركن، كأن ركع المقتدي قبل إمامه ورفع رأسه قبل ركوع الإمام، ولم يعد ذلك الركوع معه.
- التوجع من ألم أو تذكر مصيبة إذا نطق بحرفين مثل أخ أو أف.
- محاذاة الرجل صبية مشتهاة أو امرأة سواء كانت تحل له او لا تحل له بكعبها وساقها في الاصح إذا كانت مقتدية به أو بنفس إمامه في صلاة مطلقه اي : ذات ركوع وسجود في مكان متحد ، دون وجود حائل ولم يشر لها للتأخر عنه.فهذه المحاذاة تفسد صلاة الرجل فقط، فإن أشار لها لتتأخر عنه ولم تتأخر تفسد صلاتها، ولا تفسد صلاته. ونلخص من هذا أن شروط المحاذاة المفسدة لصلاة الرجل هي:
- أن تكون المرأة مقتدية بالمصلي أو بنفس إمامه .
- أن تكون محاذية له بكعبها وساقها.
- أن تستمر المحاذاة ركناً كاملاً من الصلاة كقيام أو ركوع.
- أن لا يكون قد أشار لها بالتأخر.

قطع الصلاة:

للصلاة حرمتها ومكانتها، فليس للمصلي أن يقطعها لما شرد وورد، وإنما يقطعها لدفع الضرر أو خشية حصول الضرر، فيقطعها بتسليم أو بدون تسليم بحسب الضرورة.

فمما تقطع الصلاة لأجله:

١. إغاثة ملهوف.
٢. منع اندلاع النار أو احتراق المتاع.
٣. منع السرقة ولو كان المسروق لغيره.
٤. خوف المرأة على ولدها أو خشيتها فوران القدر أو احتراق الطعام.
٥. التخلص من مدافعة الأخبثين من بول أو غائط أو ريح.
٦. قتل حيوان مؤذ كحية أو عقرب إذا احتاج لقتله.
٧. إنقاذ أعمى من الوقوع أو إصابته بأذى.

مكروهات الصلاة:

المكروه ضد الحبوب، ثم المكروه ينقسم على قسمين:

١. المكروه تحريماً: هو ما كان إلى الحرام أقرب، ويأثم فاعله، ويحصل بترك الواجبات..
٢. المكروهات تنزيهاً: هو ما كان إلى الحل أقرب ولا يأثم تاركه بل يعاتب ويحصل بترك السنن.

وإليك ذكر بعض مكروهات الصلاة:

- ترك سنة من سنن الصلاة عمداً.
- الصلاة مع مدافعة بول أو غائط أو ريح، لأن ذلك يشغل البال.
- الصلاة إلى نار أو مدفأة فيها نار، لأنها أقرب إلى التشبه بالمجوس عبدة النار.
- الصلاة إلى صورة ذي روح كإنسان أو حيوان، أو ثوب فيه تصاوير لذي روح.
- صلاة مكشوف الكتفين، أو في ثياب مبتذلة يأنف أن يقابل بها الناس إلا بضرورة.
- تغميض العينين أو رفع البصر إلى السماء.
- لصلاة مع حضور طعام يشتهيه، ﷺ: **(إذا قدم العشاء فابدؤوا**

قبل أن تصلوا المغرب).

- تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى بثلاث آيات فأكثر.
- الصلاة مع وجود ما يشغل البال كلهو ولعب، وسماع حديث، كما تكره مع وجود تلفاز أو مذياع.
- تكرار السورة في صلاة الفرض في ركعتين أو في ركعة واحدة.
- الصلاة في المواطن التي لا تتناسب مع طبيعة الصلاة، كما في الحديث الشريف ((أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومواطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)).
- وتكره الصلاة في كل فعل يعتبر عبثاً، كالتنحح بغير عذر، والعبث بالثوب أو الشارب، أو ساعة اليد.
- يكره التثاؤب في الصلاة ولا يكره العطاس لأن العطاس للنشاط، والتثاؤب من الكسل.
- ويكره في الصلاة كل ما ينافي الأدب كالتمطي وتشبيك الأصابع وفرقعتها والالتفات بالعنق بغير عذر، والامتخاط والبصاق إلا لضرورة.
- الإئسئقعاء، وهو الجلوس مثل جلوس الكلب.
- افتراش ذراعيه في السجود
- وضع اليد على الخاصرة.
- تشمير كميه عن ذراعيه.
- رد السلام بالإشارة.

الأمور التي لا تكره في الصلاة:

١. الصلاة في مواجهة مصحف.
٢. الصلاة إلى ظهر رجل قاعد يتحدث.

٣. تكرار سورة في ركعتين من النوافل.
٤. قتل حية أو عقرب إذا كان يخاف أذاهما.
٥. نفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع أو السجود.
٦. الصلاة على بساط فيه تصاوير بذي روح إذا لم يسجد على تلك التصاوير.
٧. الصلاة في مواجهة سيف معلق.

صلاة الجماعة:

يتضمن هذا الموضوع الفقرات الآتية:

- فضل صلاة الجماعة.
- حكم صلاة الجماعة.
- لمن تسن الجماعة.
- سقوط حضور الجماعة.
- شروط صحة الإمامة.
- من هو الأحق بالإمامة.
- مواضع الكراهة في الإمامة والجماعة.
- موقف المقتدي مع الإمام وترتيب الصفوف.
- شروط صحة الاقتداء.
- أحكام المختلفين في الصفات.
- متى يتابع المقتدي إمامه ومتى لا يتابعه.

فضل صلاة الجماعة

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ البقرة: ٣٤ وقال رسول الله ﷺ : **(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)**ومعنى صلاة الفذ: أي صلاة الفرد.وقد واظب النبي ﷺ على الصلاة بالجماعة طوال حياته ولم يتخلف عن الجماعة

حتى في مرضه إلا نادراً.

وكذلك كان الصحابة يحافظون على الجماعة، ولم يكن يتخلف عن الجماعة إلا معذور أو منافق عرف نفاقه، فقد روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: (رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض وإن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وان من سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذون فيه.

فصلاة الجماعة: هي الارتباط الحاصل بين صلاة المقتدي والإمام. وتنعقد الجماعة بواحد مع الإمام في الصلوات كلها إلا الجمعة، وتنعقد الجماعة في صلاة الجمعة ثلاثة رجال سوى الإمام، وكلما ازداد العدد كان أفضل، وفي ذلك يقول ﷺ: **((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى))** وصلاة الجماعة في المسجد لها أجر عظيم، فإنها تحط السيئات وترفع الدرجات.

حكم صلاة الجماعة: الجماعة للرجال سنة عين مؤكدة، شبيهة بالواجب في القوة للصلوات الخمس، ولا يجوز التخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي، ومن اعتاد ترك الجماعة بلا عذر فقد أثم، حتى لو تركها أهل بلدة بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها، لأنها من شعائر الإسلام ومن خصائص الدين.

يشترط الجماعة لصلاة الجمعة والعيدين، فلا تصح صلاة الجمعة والعيدين بلا الجماعة.

وتسن الجماعة سنة كفاية مؤكدة لصلاة التراويح، ولصلاة الكسوف، وتستحب الجماعة لصلاة الوتر في رمضان. وتكره الجماعة تنزيهاً للوتر في غير رمضان إذا واظبوا عليها، فإن صلوا مرة أو مرتين من غير مواظبة فلا بأس به، وتكره أيضاً الجماعة لصلاة

الخسوف وتكره الجماعة للنوافل إذا أقيمت بتداع وإعلام، أما إذا اجتمع الناس من غير تداع ولا إعلام، وأقيمت جماعة النافلة بلا أذان وإقامة، فلا تكره وتكره الجماعة الثانية في مسجد الحي الذي له إمام ومؤذن، إلا إذا أقام إمام الجماعة الثانية في مكان آخر غير المكان الذي صلى فيه إمام الجماعة الأولى فلا تكره.

لمن تسن الجماعة؟:

تسن الجماعة سنة مؤكدة شبيهة بالواجب للذي تتوفر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون رجلاً، فلا تسن الجماعة للمرأة.
٢. أن يكون بالغاً، فلا تسن الجماعة للصبي.
٣. أن يكون عاقلاً، فلا تسن الجماعة للمجنون.
٤. أن يكون سالماً من الأعذار،.
٥. أن يكون حراً،.

تنبيه: إذا صلى بالجماعة كل من المرأة والصبي والمجنون والمعذور والرقيق صحت صلاتهم، ويثابون عليها.

سقوط حضور الجماعة:

يسقط حضور الجماعة إذ حصل واحد من الأمور الآتية:

- إذا كانت السماء تمطر مطراً غزيراً.
- إذا كان البرد شديداً، ويخشى أنه لو خرج إلى المسجد مرض أو أشتد مرضه.
- إذا كان وحلٌ شديد في الطريق.
- إذا كانت ظلمة شديدة.
- إذا كانت تهب ريحاً شديدة في الليل.
- إذا كان مريضاً.
- إذا كان أعمى.

- إذا كان شيخاً هرماً لا يقدر على المشي إلى المسجد.
- إذا كان ممرضاً لمريض يقوم بشؤونه.
- إذا كان يدافعه البول أو الغائط.
- إذا كان مقطوع الرجلين أو أحدهما.
- إذا كان قد حضره الطعام، وهو جائع، ونفسه تميل إلى الطعام.
- إذا كان يخاف ضياع ماله لو اشتغل بالجماعة.

شروط صحة الإمامة:

يشترط لصحة الإمامة أن تتوفر في الإمام الأمور الآتية:

١. أن يكون رجلاً، فلا تصح إمامة النساء للرجال.
٢. أن يكون مسلماً فلا تصح إمامة الكافر بحال.
٣. أن يكون بالغاً، فلا تصح إمامة الصبي.
٤. أن يكون عاقلاً، فلا تصح إمامة المجنون.
٥. أن يكون قادراً على القراءة اللازمة لصحة الصلاة، فلا تصح إمامة الأمي.
٦. أن لا يكون فاقداً لشرط من شروط الصلاة، كالطهارة، وستر العورة.
٧. أن يكون سالماً من الأعذار، كالرعاف الدائم، وسلس البول، وانفلات الريح.
٨. أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها، فلا تصح إمامة الذي يبدل الراء غيناً، ولاماً، والسين ثاءً مثلاً.

من هو الأحق بالإمامة؟:

الصلاة إما أن تكون في البيت أما في المسجد أما نحوه فإذا كانت في البيت فالأحق بالإمامة صاحب البيت إذا كان يصلح للإمامة، إلا أن يأذن لغيره أو يقدمه لفضله وعلمه. وإن كانت الصلاة في المسجد

فالأحق بالإمامة هو:

١. السلطان أو نائبه.
٢. ثم الإمام الموظف في المسجد الذي كلف فيه خاصة.
٣. إذا لم يوجد السلطان أو نائبه أو الإمام الموظف فالأولى بالإمامة أعلم الحاضرين بأحكام الصلاة صحة وفساداً.
٤. ثم الأكثر حفظاً للقرآن مع العلم بأحكام الصلاة.
٥. ثم الأكبر سناً.
٦. فإن استووا في الأوصاف صلى بهم من اختاره القوم، فإن اختلف القوم صلى بهم من اختاره الأكثرون، فإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا.

مواضع الكراهة في الإمامة والجماعة:

١. تكره إمامة الفاسق.
٢. تكره إمامة المبتدع.
٣. تكره إمامة الأعمى، إلا إذا كان أفضل القوم.
٤. تكره إمامة الجاهل مع وجود العالم.
٥. تكره إمامة من يكرهه الناس لنقص فيه.
٦. تكره إمامة من يطيل في الصلاة عن القدر المسنون.
٧. تكره جماعة النساء وحدهن، فإن صلين بالجماعة وقفت الإمام وسطهن.
٨. يكره حضور النساء الجماعة في هذا الزمان لعموم الفتنة.

موقف المقتدي مع الإمام وترتيب الصفوف:

١. إذا كان مع الإمام رجل أو صبي مميز فيندب له أن يقف عن يمين الإمام متأخراً قليلاً.
٢. إذا كان مع الإمام رجلان أو أكثر قاموا خلفه، كذا إذا كان مع الإمام رجل وصبي قاما خلفه.

٣. ذا كان الإمام في الصلاة وإلى جنبه رجل واحد، وجاء مصل ثالث، فإنه يقف خلف الإمام، ويلمس كتف المقتدي لينبهه إلى قدومه –دون أن يكلمه- فيتراجع المقتدي الأول ليشكل الاثنان صفاً خلف الإمام، فإذا لم يكن المكان خلف الإمام واسعاً، فإنه يقف إلى يسار الإمام.

٤. إذا صلي مع الإمام رجال ونسوة وصبيان وخناثى، صف الإمام الرجال خلفه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء. لقوله صلى الله ﷺ: **((ليلني منكم أولو الأحلام والنهى))** والمراد بأولي الأحلام: البالغون، والنهى: العقلاء.

٥. ينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول ليكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث.

شروط صحة الاقتداء:

لصحة الاقتداء بالإمام شروط وهي على النحو الآتي:

- أن ينوي المقتدي متابعة الإمام عند تحريمته، ومحل النية القلب.
- أن يكون الإمام متقدماً بعقبيه في الأقل من المقتدي.
- أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المقتدي، فلا يصح الاقتداء إذا كان الإمام يصلي النافلة والمقتدي يصلي الفرض، ويصح الاقتداء إذا كان الإمام يصلي الفرض، والمقتدي يصلي النفل.
- أن يكون الإمام والمقتدي يصليان فرض وقت واحد، فلا يصح الاقتداء إذا كان الإمام يصلي الظهر مثلاً، والمقتدي يصلي العصر أو بالعكس.
- أن لا يكون بين الإمام والمقتدي صف من النساء.
- أن لا يكون بين الإمام والمقتدي نهر فاصل يمر فيه الزورق.
- أن لا يكون بين الإمام والمقتدي طريق تمر فيه السيارة أو العجلة.

- أن لا يكون بين الإمام والمقتدي حاجز كجدار تخفى بسببه انتقالات الإمام على المقتدي، فإن لم تشتبه على المقتدي انتقالات الإمام بسماع، أو رؤية صح الاقتداء.
- أن لا يصلي خلف امرأة مقتدية بإمامه، لأن وجودها أمامه مفسد لصلاته.
- تصح الصلاة مقتدياً على سطح المسجد الذي يصلي فيه إمامه إذا كان يعلم بتنقلاته، ولو من صوت المبلغ.
- إذا اشتد الزحام في المسجد أمكن للمصلي الذي لا يجد مكاناً أن يسجد على ظهر المصلي أمامه إذا كان يصلي ذات صلاته.

أحكام المختلفين في الصفات:

١. المراد بمختلفي الصفات اختلاف حال المقتدي والإمام من حيث قوة وضعف حال المقتدي والإمام:
٢. يصح اقتداء المتوضيء بالمتيمم، وغاسل قدميه بالماسح على خفيه، لأنهم على درجة واحدة من حيث الطهارة عن الحدث.
٣. يصح اقتداء المقيم بالمسافر، ولو في صلاة رباعية، وعندما يتم المسافر صلاته وفي حالة القصر يندب له أن يقول لمن معه (أكمل صلاتك فإني مسافر) ويحسن أن يقول ذلك قبل الصلاة.
٤. يصح اقتداء المسافر بالمقيم، فإذا اقتدى به في الصلاة الرباعية، فإنه لا يقصر، بل يتم صلاته أربعاً متابعة لإمامه.
٥. يصح اقتداء القائم بالمريض الذي يصلي قاعداً إذا كان قادراً على الركوع والسجود.
٦. يصح اقتداء مستقيم الظهر بالأحدب، ولو بلغ حدبه حد الركوع.
٧. لا يصح اقتداء السليم الصحيح بالذي يصلي صلاة المعذور، لأن السليم أقوى حالاً من حيث الطهارة من الحدث، ويصح

اقتداء المعذور بالسليم لأنه يقتدي بمن هو أقوى منه.

٨. يصح الاقتداء بالفاسق: وهو العاصي بارتكاب بعض الكبائر كشرب الخمر وأكل الربا لأنه عاقل.

أحوال المقتدي مع الإمام:

هناك أحوال متعددة بين المقتدي والإمام نجملها فيما يلي:

- إذا دخل المصلي المسجد والصلاة تقام فإنه لا يشتغل بشيء من السنن ويدخل في صلاة الفرض فوراً لقوله ﷺ: **(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)**، إلا سنة الصبح، فإنه يصليها قبل الدخول في الفرض إذا لم يخف فوت الفرض مع الجماعة وإلا إذا خاف دخل في الفرض.
- إذا دخل المقتدي الصلاة والإمام يقرأ أنصت ولم يقرأ دعاء الافتتاح لأن دعاء الافتتاح سنة والإنصات واجب.
- إذا دخل المسجد والإمام راكع، فإنه يستوي في الصف بهدوء ويكبر تكبيرة الإحرام كلها قائماً ويكبر للركوع، فإذا ركع والإمام قائم من الركوع أو إلى القيام أقرب فقد فاتته الركعة، لأن ركوعها فاته مع الإمام فلا يحتسبها من الصلاة.
- يجب على المقتدي المسبوق أن يؤدي تكبيرة الإحرام كلها قائماً وإن ينهيها وهو قائم أو إلى القيام أقرب، فإذا أدى تكبيرة الإحرام وهو منحني بحيث تصل يداه إلى ركبتيه لم تنعقد صلاته.
- يكره للمتوجه إلى الجماعة الهرولة والتعجل الزائد ليدرك الإمام لما فيه من الإخلال والتشويش لقوله ﷺ: **(إذا اقيم الصلاة فلا تأتوها تسْعون، وائتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)**.
- إذا جاء المصلي والإمام قاعد أو في السجود أو متوجه إلى السجود فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائماً ثم يكبر لينتقل إلى ما

عليه الإمام من قعود أو سجود، ولا ينتظر حتى يقوم الإمام للركعة التالية، بل يكسب ما عليه الإمام من قعود أو سجود، وإن كان لا يحتسب ذلك من الصلاة، لقوله ﷺ : **(إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوهما شيئاً).**

- إذا أغلق على الإمام في الصلاة فإن للمقتدي فقط أن يفتح عليه فيجهر بما غاب عن ذهنه، وإذا كان الإمام قد قرأ مقدار ما تصح به الصلاة فيحسن به أن يركع ولا ينتظر التذكير من المقتدي.
- إذا سجد الإمام للسهو فإن على المقتدي أن يتبعه في سجوده.

متى يتابع المقتدي إمامه ومتى لا يتابعه؟: هناك حالات يتابع فيها المقتدي إمامه وحالات لا يتابعه فيها وهي على النحو الآتي:

- إذا قام الإمام للركعة الثالثة قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد، لا يتابعه المقتدي في القيام، بل يكمل التشهد ثم يقوم.
- إذا سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فلا يتابعه المقتدي بل يكمل التشهد ثم يسلم.
- إذا زاد الإمام سجدة لا يتابعه المقتدي في السجدة الزائدة.
- إذا قام الإمام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتابعه المقتدي في القيام فإن قيد الإمام الركعة بسجدة، يسلم المقتدي وحده.
- إذا قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً لا يتابعه المقتدي بل يسبح لينبة إمامه، وينتظر رجوعه إلى القعود فإن قيد الإمام الركعة الزائدة بسجدة، سلم المقتدي وحده، وإذا سلم المقتدي قبل أن يقيد الإمام الركعة الزائدة بسجدة، بطل فرضه.
- إذا رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يكمل المقتدي لتسبيحه ثلاثاً تابعه المقتدي، وترك التسبيح.
- يكره للمقتدي أن يسلم قبل إمامه، فإن سلم المقتدي قبل أن يفرغ

أمامه من التشهد فسدت صلاته.

أحكام السترة:

السترة: هي ما يجعله المصلي بين يديه من خشب وغيره، كيلا يخل صلاته مرور مار.

يستحب للإمام أن يتخذ سترة بين يديه إذا كان بمكان يكثر فيه المرور قال رسول الله ﷺ: **(إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها).**

والمقتدي لا يحتاج إلى اتخاذ سترة، لأن سترة الإمام هي سترة للمقتدي ويستحب للمصلي أن يقوم قريباً من السترة.

ويستحب أن يتحول المصلي عن السترة يميناً أو يساراً، فلا يواجه السترة ويشترط للسترة أن تكون في طول ذراع، أو أطول منها، ويشترط للسترة أن تكون في غلظ أصبع، أو أغلظ منها.

أحكام المرور بين يدي المصلي:

- لا يجوز المرور بين يدي المصلي من موضع قدميه إلى موضع سجوده إذا كان يصلي في مسجد كبير.
- وكذا لا يجوز المرور بين يدي المصلي من موضع قدميه إلى موضع سجوده إذا كان يصلي في ميدان.
- ولا يجوز المرور بين يدي المصلي من موضع قدميه إلى حائط القبلة، إذا كان يصلي في مسجد صغير، أو في بيت صغير.
- لا يجوز للمصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه، كأن يصلي بدون السترة بمكان يكثر فيه المرور.
- إذا مر أحدٌ بين يدي المصلي جاز للمصلي أن يدفع المار بالإشارة أو التسبيح.

- لا يجوز للمصلي أن يدفع المار برفع صوته بالقراءة.
- لا ينبغي للمصلي أن يدفع المار بيديه.
- المرأة تدفع المار بالإشارة أو بالتصفيق، ولا ترفع المرأة صوتها بالقراءة لدفع المار.

اسئلة

- **ماهو الشرط ؟ ثم اذكر شرط وجوب الصلاة .**
- **اذكر شروط صحة الصلاة.**
- **ما حد عورة الرجل والمرأة.**
- **ما حكم النية في الصلاة ؟ وهل يشترط التلفظ بها في اللسان**
- **ماهو الركن ؟ اذكر اركان الصلاة مع الدليل .**
- **عدد واجبات الصلاة .**
- **عدد سنن الركوع والسجود، والقيام والتسليم**
- **ماهي مفسدات الصلاة .**
- **ماهي شروط المحاذات المفسدة للصلاة**
- **ماهي اسباب قطع الصلاة .**
- **اذكر مكرهات الصلاة .**
- **تكلم عن فضل صلاة الجماعة .**
- **لمن تسن الجماعة ومتى تسقط .**
- **من هو الاولى بالامامة .**
- **كيف يكون موقف المقتدي مع الامام**
- **ماهي شروط صحة الاقتداء .**
- **ما حكم السترة في الصلاة وما حكم المرور بين يدي المصلي.**

صلاة الوتر:

يتعلق بصلاة الوتر الفقرات الآتية:

١. حكم الوتر: الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه اله، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر). وعند الصاحبين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الوتر سنة مؤكدة.

٢. عدد ركعات الوتر:الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كصلاة المغرب لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يعلم إلا في آخرهن).

٣. القراءة في الوتر:قراءة الفاتحة وشيء من القرآن واجبة في كل ركعات الوتر ويندب قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى، وفي الثانية سورة الكافرون وفي الثالثة سورة الإخلاص.

٤. القنوت: معناه الدعاء، وهو واجب في صلاة الوتر بعد الانتهاء من القراءة في الركعة الثالثة وقبل الركوع، وكيفيته: أن يكبر ويرفع يديه إلى شحمتي أذنيه، ثم يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة أو يرفعهما كما يرفع يديه للدعاء ثم يقنت.

٥. وقت الوتر:وقته وقت العشاء، إلا أنه لايجوز أداؤه قبل صلاة العشاء لوجوب الترتيب بين صلاة العشاء، والوتر، إلا إذا كان ناسياً فأداه قبل العشاء لم يعده. وآخر وقت الوتر إلى طلوع الفجر. ووقته المستحب آخر الليل إلا إذا خاف ألا يقوم آخر الليل استحب أن يوتر أوله لقوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله).

الأحكام العامة المتعلقة بصلاة الوتر:

- من ترك الوتر ناسياً، أو عامداً وجب عليه قضاؤه.
- تصلى صلاة الوتر بعد الفراغ من سنة العشاء البعدية.
- لا يجوز صلاة الوتر قاعداً مع القدرة على القيام، وكذا لا يجوز أن يصليها راكباً إلا إذا كان له عذر.
- يجلس على رأس الركعتين الأوليين لقراءة التشهد الأول، ولا يزيد في هذا القعود على التشهد.
- إذا قام إلى الركعة الثالثة لا يقرأ الثناء، ولا التعوذ.
- يقنت كل من الإمام والمقتدي والمنفرد سراً.
- يسن أن يقرأ في القنوت ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي ﷺ وهو:(للهم إنا نستعينك ،ونستهديك ، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، ونشكرك، ولا نكفرك، ونخلع، ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، ﷺ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم). ومن لا يقدر على قراءة هذا الدعاء يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) أو يقول: (اللهم اغفر لي) أو يقول: (يا رب) ثلاث مرات.
- إذا نسي المصلي قراءة القنوت وتذكره في حالة الركوع لا يقنت في ركوعه ولا عند قيامه بل يسجد للسهو بعد السلام.
- إذا ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت فإن المقتدي يواصل قراءته إلا إذا خاف فوات الركوع.

- صلاة الوتر مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً.
- يؤدي المصلي الوتر منفرداً بقراءة سرية، والإمام يجهر بالقراءة في رمضان ويسر عند قراءة الدعاء.
- تكره جماعة الوتر في غير رمضان.
- لا يسن إعادة الوتر، فمن أوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله ﷺ: **(لا وتران في ليلة).**

الصلوات المسنونة:

هي الصلوات التي كان النبي ﷺ يصليها زيادة على ما فرضه الله تعالى، ليتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وكان يواظب على بعضها، ويترك بعضها أحياناً.

حكم السنن:

إنها مطلوبة من المسلم من غير إلزام، فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، إلا السنن الرواتب المؤكدة فإن من تعود تركها عامداً بغير عذر تعرض للعتاب من النبي ﷺ

أهمية السنن:

للسنن فضائل عظيمة من أبرزها:

١. إنها تكسب العبد محبة الله تعالى، ففي الحديث القدسي، قوله تعالى: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه،ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه).
٢. إنها تحط الخطايا وترفع الدرجات.
٣. إنها تكمل نقص الفرائض يوم القيامة.

أقسام السنن:

تنقسم السنن التي أثرت عن النبي ﷺ على قسمين:

١. سنن رواتب.
٢. سنن غير رواتب.

السنن الرواتب: هي الصلوات التي كان رسول الله ﷺ يتطوع بها مع الفرائض قبلها أو بعدها، أو قبلها وبعدها. أقسام سنن الرواتب: تنقسم السنن الرواتب إلى قسمين:

١- سنن مؤكدة.

٢- سنن غير مؤكدة.

السنن المؤكدة: هي الصلوات التي كان ﷺ يصليها غالباً ولا يتركها إلا نادراً إشعارا للمسلمين أنها غير مفروضة وهي:

١. ركعتان قبل الفجر، وهي أوكد السنن وأقواها، يقول فيها ﷺ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها).

٢. أربع ركعات قبل فرض الظهر ركعتان بعده.

٣. ركعتان بعد فرض المغرب.

٤. ركعتان بعد فرض العشاء.

السنن غير المؤكدة: هي التي كان ﷺ يصليها أحياناً ويتركها قليلاً وهي:

١. زيادة ركعتين إلى سنة الظهر البعدية فتصبح أربع ركعات.

٢. أربع ركعات قبل فرض العصر.

٣. أربع ركعات قبل فرض العشاء.

السنن غير الرواتب: وهي السنن غير التابعة للفرائض، منها ما هو مؤكد ومنها ما هو غير مؤكد، وهي على النحو الآتي:

١. صلاة التراويح: وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء، وتسمى أيضاً قيام رمضان، لأنها تقوم فيه مقام قيام الليل في غيره ﷺ: **(من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)**.وأتمها أن تؤدي في عشرين ركعة أسوة برسول الله ﷺ وعليه فعل الخلفاء

الراشدين، واتفاق الأئمة رضي الله عنهم ومن صلاها أقل أجزأته عن السنة، وله ثواب ما صلى. ووقتها بعد العشاء ويمتد حتى طلوع الفجر، وتؤدى ركعتين ركعتين ويستريح بين كل أربع ركعات مقدار أربع ركعات أو أقل وتؤدى صلاة التراويح فرادى وجماعات، وصلاتها في المسجد مع الجماعة أفضل وأثوب.

٢. صلاة الضحى: ووقتها من ضحوة النهار ما بعد طلوع الشمس بما يقرب من عشرين دقيقة إلى ما قبل الظهر، وأقلها ركعتان وأوسطها أربع أو أكثر.

٣. صلاة الأوابين: وهي ست ركعات تؤدى ركعتين بعد صلاة المغرب.

٤. صلاة التهجد أو قيام الليل: وهي التطوع بالصلاة في الليل ولها فضل عظيم يقول ﷺ: **(أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)** وأفضل أوقاتها الثلث الأخير من الليل فإنه من أوقات التجليات وتنزل الرحمات وإجابة الدعوات.

٥. سنة الوضوء: وهي ركعتان يؤديهما بعد الوضوء، ندباً، وتندرج مع الفريضة أو السنة القبلية إذا نواها معها، ويكون لها أجرها بفضل الله تعالى.

٦. تحية المسجد: وهي ركعتان يؤديها إذا دخل المسجد في غير الأوقات التي يكره فيها الصلاة، وفي غير حال قيام الصلاة أو قيام الخطيب على المنبر يوم الجمعة.

٧. صلاة الاستخارة: وهي ركعتان كسائر السنن، يصليهما المسلم إذا تردد بين أمرين مباحين أيهما يفعل، وليس في الأمر الشرعي استخارة كأداء فريضة الحج فقد بانت الخيرة من الله تعالى.

٨. القيام في صلاة السنة والنفل ليس بفرض فيمكن للقادر أن يصلي قاعداً لكن له نصف أجر القائم، لقوله ﷺ: (**من صلى قائماً فهو افضل، ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم**).

٩. الشروع في السنة أو النافلة يوجب إتمامها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾﴾ محمد: ٣٣ وإذا فسدت وجب إعادتها.

أحكام صلاة السنن والنوافل:

١. السنن الرواتب سرية سواء كانت في الليل أم في النهار، أما بقية النوافل فإن كانت في النهار فهي سرية وإن كانت في الليل فالمصلي يختار إن شاء أسر القراءة وإن شاء جهر.

٢. يجب في السنة أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة معها سواء كانت السنة أو النفل ركعتين أم أربعاً.

٣. صلاة النفل مبنية النفل على التوسع، فللمصلي أن يطيل فيها بما يشاء، فيطيل القيام أو الركوع أو السجود يقرأ ويسبح ويذكر ويدعو ويثني على الخالق بما يشاء.

اسئلة

١- ما حكم صلاة الوتر ؟ وما هي عدد ركعاته.

٢- ما حكم القراءة في صلاة الوتر ؟ وما حكم القنوت . وما وقته؟

٣- متى تصلى الوتر .؟ وما حكم تركه ناسيا ؟

٤- تكلم عن اهمية السنن واقسامها .

٥- ما حكم القيام في صلاة السنن وما حكم الشروع في النافلة ؟ وما حكم القراءة في ركعات النفل.

سجود السهو:

السهو لغة: نسيان الشيء، والغفلة عنه.

السهو شرعاً: خلل يوقعه المصلي في صلاته نسياناً، ويكون سجود السهو جبراً لذلك الخلل.

مشروعية سجود السهو:

دليل مشروعيته ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يارسول الله، أنقصت؟ فقال النبي ﷺ: **(حقٌ ما يقول؟).**

قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.

حكم سجود السهو:

سجود السهو واجب، ويأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته ويجب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة أو تقديمه أو تأخيره عن محله أو تقديم أو تأخير ركن من أركانها أو زيادة شيء فيها من جنسها كركوع أو سجود أو قعود.

ولا يسجد للسهو بترك ركن من أركان الصلاة، لأن تركه يبطل الصلاة. وكذا لا يسجد للسهو بترك سنة من سنن الصلاة، لأن الصلاة لا توصف بالنقصان بترك سنة.

أسباب وجوب سجود السهو:

هناك صور لوجوب سجود السهو نجملها فيما يأتي:

- من ترك واجباً في الصلاة سهواً كأن نسي قراءة الفاتحة في الركعة الأولى والثانية أو أحدهما من الفرض أو نسي ضم السورة إليها، أو نسي قراءة الفاتحة أو ضم السورة إليها في كل ركعة من ركعات النفل والوتر.
- من قدم واجباً عن محله سهواً، كأن قدم السورة على الفاتحة.

- من أخر واجباً عن محله سهواً، كان استمر في الجلوس الأول فزاد على قراءة التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو قرأ الفاتحة مرتين.
- من قدم فرضاً عن محله سهواً كان يسجد قبل الركوع ثم تذكر ذلك.
- من أخر فرضاً عن محله سهواً، كأن يسجد سجدة واحدة، وقام إلى الركعة التالية، فأدى تلك الركعة بسجدتيها، ثم ضم إليها السجدة التي تركها ساهياً صحت صلاته، ووجب عليه سجود السهو.
- إذا ترك القعود الأول ساهياً في الصلاة الثلاثية أو الرباعية.
- إذا ترك قراءة التشهد ساهياً.
- ذا ترك تكبيرة القنوت أو دعاء القنوت في الوتر قبل الركوع.
- إذا جهر الإمام في الصلوات السرية أو أسر في الصلوات الجهرية.
- إذا زاد على التشهد في القعود الأول الصلاة على النبي ﷺ ساهياً أو سكت قدر أداء ركن من الأركان.

كيفية سجود السهو:

الذي وجب عليه سجود السهو إذا فرغ من التشهد في القعود الأخير سلم عن يمينه تسليمة واحدة، ثم كبر وسجد سجدتين مثل سجود الصلاة، ثم يجلس ويعيد قراءة التشهد وجوباً، ويصلي على النبي ﷺ اي: يقرأ الصلوات الإبراهيمية – ثم يدعو، ثم يسلم للخروج من الصلاة.

متى يسقط السهو؟:

١. يسقط سجود السهو في الحالات الآتية:
٢. يسقط سجود السهو في الجمعة، إذا حضر في الجمعة جمع
٣. كثير، لئلا يشتبه الأمر على المصلين.

٤. يسقط سجود السهو في العيدين، إذا حضر فيهما جمع كثير.
٥. يسقط سجود السهو، إذا طلعت الشمس في الفجر بعد السلام.
٦. يسقط سجود السهو إذ احمرت الشمس في العصر بعد السلام
يسقط سجود السهو، إذا حصل بعد السلام شيء ينافي الصلاة كالتكلم سهواً مثلاً. وفي جميع هذه الصور لا تجب إعادة الصلاة.

الشك في الصلاة:

١. مما له صلة بموضوع سجود لسهو الشك في الصلاة والشك في الصلاة: هو تردد المصلي في عدد الركعات التي أداها في صلاته فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثا، أم ثلاثاً أم أربعاً وهكذا.
٢. الذي شك أثناء صلاته في عدد ركعاتها، وكان هذا الشك يعرض له لأول مرة بطلت صلاته، ووجب عليه إعادة الصلاة لقوله ﷺ **(إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة)** أي يعيدها.
٣. الذي شك في عدد ركعات الصلاة بعد السلام، لا تبطل صلاته.
٤. الذي تيقن بعد السلام أنه ترك بعض ركعات الصلاة، صلى ما تركه إن لم يعمل عملاً ينافي الصلاة، فإن عمل عملاً ينافي الصلاة كأن يتكلم مثلاً أعاد صلاته.
٥. الذي يعرض له الشك كثيراً بنى على غالب ظنه، إذا كان له ظن يرجح أحد الطرفين، لقوله ﷺ: **(من شك في صلاته فليتحر الصواب)**
٦. وإن لم يكن له ظن أو رأي أخذ بالأقل أي: بنى على اليقين، ويقعد في كل موضع ظنه موضع قعوده ويسجد للسهو، لقوله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر: أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليلغ الشك، وليبن على الأقل).**

بعض من أحكام سجود السهو:

١. يجب على المقتدي متابعة الإمام في سجود السهو.
٢. ليس على المقتدي بالإمام سجود سهو إذا ما سهى فيها.
٣. من ترك سجود السهو عامداً فقد أتم ووجب عليه إعادة الصلاة ما لم يخرج وقتها.
٤. الذي ترك أكثر من واجب ساهياً تكفي له سجدتان للسهو.
٥. الذي ترك القعود الأول من الفرض ساهياً، إن كان أقرب إلى القعود قعد ولا سجود سهو عليه، وإن كان أقرب إلى القيام قام وعليه سجود السهو.
٦. الذي نسي القعود الأول من النفل عاد إلى القعود وإن قام وسجد للسهو، لأن أصل النفل ركعتان.
٧. الذي نسي القعود الأخير وقام، يعود إلى القعود، ما لم يسجد للركعة الخامسة وسجد للسهو.
٨. الذي نسي القعود الأخير، وقام، وسجد للركعة الخامسة صار فرضه نفلاً، وينبغي له أن يضم ركعة سادسة في الظهر والعصر والعشاء وركعة رابعة، ويعيد فرضه.
٩. الذي جلس في القعود الأخير وتشهد، ثم قام ظاناً منه القعود الأول يعود ما لم يقيدها سجدة وسجد للسهو، لأنه أخر واجباً وهو السلام ثم يسلم. فإن قيدها سجدة خامسة إضاف إليها ركعة سادسة، وهاتان الركعتان نافلة وسجد للسهو.

سجود التلاوة:

هي السجدة التي تجب بسبب تلاوة المسلم المكلف آية من آيات سجود التلاوة في القرآن الكريم.

مشروعية سجود التلاوة:

دليل مشروعيته ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته.

وعند أبي داود: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى ﷺ قال: **(إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار).**

حكم سجود التلاوة:

سجود التلاوة واجب على من تلا، أو سمع آية من آيات معينة من كتاب الله تعالى، فيها أمر بالسجود تخشعاً لله تعالى واستجابة لأمره، وهي على الفور لمن تلاها في الصلاة وعلى التراخي لمن تلاها خارج الصلاة.

شروط صحة السجود:

شروط صحتها هي ذات شروط صحة الصلاة، من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، إلا تكبيرة التحريم فهي شرط صحة للصلاة، وليست بشرط في سجود التلاوة.

ركن سجود التلاوة:

ركنها واحد، وهو وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من الركوع، والإيماء للمريض.

سنن سجود التلاوة:

يسن تكبيرتان لسجود التلاوة أحدها لوضع الجبهة على الأرض والأخرى لرفعها. ويستحب أن يقوم، ثم يسجد للتلاوة.

أنواع سجود التلاوة:

وهي نوعان:

١. سجدة صلاتية: وهي ما تكون داخل الصلاة، فإذا قرأ المنفرد آية فيها موضع سجود سجد حالاً، وكذا إذا صلى إماماً سجد ومن تبعه معه ولا تقضى بعد الصلاة، فمن تركها عمداً وقع في كراهة التحريم، ووجب إعادة الصلاة لتكون تامة، وإن تركها سهواً، فإن تذكرها داخل الصلاة سجدها، وإن استمر نسيانه إلى ما بعد الصلاة سقطت عنه.

٢. سجدة غير صلاتية: وهي التي تكون في تلاوة آية فيها موضع سجود خارج الصلاة أو بسماع من مكلف، فالأفضل المبادرة إلى السجود وكره تنزيهاً تأخيرها من غيرحاجة، ولا تسقط حتى تؤدى.

كيفية سجود التلاوة:

أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين، تكبيرة عند وضع جبهته على الأرض للسجود، وتكبيرة عند رفع الجبهة من السجود، لا يرفع يديه عند التكبير، ولا يقرأ التشهد، ولا يسلم بعد السجود.

مواضع سجود التلاوة:

يجب سجود التلاوة في أربعة عشر موضعاً في القرآن الكريم هي:

- في الأعراف.
- في الرعد.
- في النحل.
- في الإسراء.
- في مريم.
- السجدة الأولى في الحج.
- في الفرقان.

- في النمل.
- في الم السجدة.
- في ص.
- في حم السجدة.
- في النجم.
- في الانشقاق.
- في العلق.

بعض من أحكام سجود التلاوة:

- يجب سجود التلاوة إذا سمع آية السجدة سواء قصد السماع أم لم يقصد.
- لا يجب سجود التلاوة على الحائض، ولا على النفساء، ولا على النائم والمجنون والصبي.
- لا يجب سجود التلاوة إذا سمع آية السجدة من غير آدمي كأن سمعها من الببغاء.
- لا يجب سجود التلاوة إذا سمع آية السجدة من آلة حاكية كشريط التسجيل والراديو والتلفاز.
- يجوز أداء سجود التلاوة في الركوع فور تلاوتها إذا نواها فيه.
- يجوز أداء سجود التلاوة في سجود الصلاة فور تلاوتها نوى السجدة فيه أو لم ينو.
- إذا سمع الإمام والمقتدي آية السجدة من شخص خارج الصلاة سجد الإمام والمقتدي بعد الفراغ من الصلاة.
- الذي تلا آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجدها، ثم أعاد تلاوتها في الصلاة وسجد لها اجزأت هذه السجدة عن السجدتين ما لم يتبدل المجلس.

- الذي كرر تلاوة آية سجدة في مجلس واحد، تكفي له سجدة واحدة.
- الذي تلا آية السجدة في مجلس ثم تبدل المجلس، وأعاد تلاوتها
- تجب عليه سجدتان وتبدل المجلس من الانتقال من ذلك المجلس.
- يكره أن يقرأ السورة فيها السجدة، ويترك آية السجدة.

اسئلة

١- عرف سجود السهو لغة واصطلاحا ،ثم بين مشروعيته.

٢- ما حكم سجود السهو ؟ وماهي اسباب سجود السهو .

٣- متى يسقط سجود السهو؟ وما معنى الشك في الصلاة ؟ وما حكمه.

٤- ما هو سجود التلاوة ؟ وما مشروعيته . وما حكمة.

٥- ما شرط صحة السجود ؟وما ركنه ؟ وما سننه؟

٦- ما انواع سجود السهو .

٧- ما مواضع سجود السهو ؟

٨- هل يجب سجود السهو على الحائض والنفساء والنائم والمجنون والصبي ؟

٩- ما حكم من كرر ايه السجدة في مجلس واحد . وما حكم اذا تبدل المجلس ؟

١٠- ما حكم سماع ايه السجدة للامام والمفتدي من خارج الصلاة ؟

١١ هل يجوز اداء سجدة التلاوة في الركوع.

صلاة المريض:

المريض: هو الذي إذا قام يلحقه بالقيام ضرر.

وأما حالة المرض: فهي حالة يقصر بها صاحبها عن القيام بأعمال الصحة، فاقتضت حكمة الله تعالى التخفيف على المريض، وإعطاء أجر ما كان يأتي من الطاعات في صحته، والتساهل معه في صورة الصلاة التي يؤديها.

مشروعية صلاة المريض:

دليل مشروعية المريض الكتاب والسنة:

١. أما الكتاب فقد قال تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) البقرة: ٢٨٦

٢. وأما السنة فقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: **(صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومىء إيماءً)**.

حكم صلاة المريض:

صلاة المريض فرض، فلا يجوز ترك الصلاة حالة المرض. حالات إمكان أداء الصلاة: هناك أربع حالات لأداء الصلاة إذا عجز عنها المسلم أخرت عنه الصلاة هي:

١. أن يصلي قائماً راكعاً ساجداً.

٢. إذا عجز عن الحالة الأولى صلى قاعداً راكعاً ساجداً

٣. إذا عجز عن الحالة الثانية صلى قاعداً مومئاً بالركوع والسجود. والإيماء: هو الصلاة بحركة الرأس بأن يكون حركة رأسه في السجود أخفض من حركة رأسه في الركوع.

٤. إذا عجز عن الحالة الثالثة صلى مستلقياً على ظهره، ورجلاه نحو القبلة، وينصب ركبتيه، ويرفع رأسه على وسادة ليصير

وجهه نحو القبلة، ويؤدي الركوع والسجود بالإيماء. أو مستلقياً على جنبه الأيمن وهو الأفضل ويؤدي الركوع والسجود بالإيماء.

بعض من أحكام المريض:

١. القيام ركن من أركان الصلاة لا يترك إلا لعذر، ومن العذر الألم الشديد الذي لا يستطيع الإنسان أن يصلي معه قائماً. ومن العذر أيضاً الخوف من حدوث مرض أو ازدياد مرض، التأخير في الشفاء إذا صلى قائماً.

٢. من لم يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، لا تصح صلاته.

٣. لا يجوز أن يرفع شيئاً إلى وجهه يسجد عليه إذا عجز عن السجود على جبهته.

٤. الصلاة إيماءً إنما تكون بحركة الرأس، أما إذا كان الإيماء بالعين أو بالحاجب أو بالقلب، فلا تصح به الصلاة.

٥. إذا عجز المريض عن الصلاة بالإيماء بالرأس أخرت عنه صلاة يوم وليلة فيقضيها بعدما يقدر على قضائها، وإذا عجز عن أداء الصلاة لأكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة.

٦. من طرأ عليه الجنون، أو الإغماء، واستمر الإغماء والجنون إلى أكثر من خمس صلوات، سقت عنه تلك الصلوات، وإن كان أقل من ذلك لم تسقط.

٧. من افتتح صلاته قائماً، ثم عجز عن القيام صلى قاعداً إذا كان قادراً على القعود، وإن لم يكن قادراً على القعود راكعاً وساجداً أو بالإيماء صلى مستلقياً بالإيماء

صلاة المعذور:

المقصود بالمعذور هنا: من أصابه مرض استمر معه وقت صلاة كامل بحيث لا يجد وقتاً كافياً للوضوء والصلاة إلا والعذر موجود معه.

أنواع العذر:

١. الاستحاضة: دم يأتي المرأة بشكل مستمر بحيث لا تجد المرأة وقتاً كافياً للوضوء والصلاة، وتسمى المرأة به مستحاضة.
٢. الرعاف الدائم: وهو خروج الدم من الأنف مستمراً.
٣. سلس البول: وهو نزول البول ولو ترشحاً مستمراً.
٤. استطلاق البطن: وهو خروج الريح مستمراً.
٥. الجرح الذي ينزف مستمراً.

هؤلاء لهم أحكام خاصة وهي:

١. من حدث له شيء من ذلك حتى ضاق عليه وقت الصلاة، فإنه يتوضأ ويصلي برغم وجود عذره.
٢. إذا خف مرض المعذور، ولكن يأتيه عذره في أي وقت من أوقات كل صلاة ولو مرة أو مرتين، فإنه يبقى له حكم المعذور.
٣. إذا مر على المعذور وقت صلاة كامل لم يأته فيه العذر سقط عذره، وله حكم الصحيح.
٤. إذا قدر المعذور على ربط أو حشو جرحه، ولا يضره ذلك، خرج به كونه معذوراً.
٥. يجب على المعذور رد عذره وتخفيفه قدر الإمكان.
٦. يتوضأ المعذور لوقت كل صلاة مفروضة، فإذا توضأ للظهر يبقى على وضوئه ولو نزف جرحه أو سلس بوله حتى دخول وقت العصر ما لم يحدث حدثاً آخر.
٧. يصلي المعذور بوضوئه ما يشاء من الفرائض والسنن وقضاء

الفوائت.

٨. يصلي بالشكل الذي يمنع عذره إن أمكن، فإذا صلى قائماً ينزف وجالساً لا ينزف فإنه يصلي جالساً.وخروج به كونه طاحب عذر.

٩. ولا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول ،لان الامام معه حدث ونجاسة .

اسئلة

١. ما مشروعية صلاة المريض.

٢. متى تؤخر الصلاة عن الانسان .

٣. هل تصح الصلاة بحركة الحاجب والعين ودقات القلب .

٤. من هو المعذور ؟ وما انواع العذر .

٥. للمعذور احكام خاصة اذكرها

صلاة الجمعة:

الجمعة مأخوذة من الاجتماع، لأن الاجتماع في هذه الصلاة أمر لابد منه. وسميت جمعة لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع في يومها من الخير، وقيل: لأن خلق آدم جمع به، أو لاجتماعه مع حواء في الأرض، واسمها في الجاهلية يوم العروبة: اي: المبين العظيم.

مشروعية يوم الجمعة: دليل مشروعية صلاة الجمعة الكتاب والسنة والإجماع:

١. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ وجه الدلالة: أمرنا الله تعالى بان نسعى إلى صلاة الجمعة، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة

لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هنا: الذهاب إليها لا الإسراع.

٢. وأما السنة فقوله ﷺ: **(الجمعة حق واجب على كل مسلم)**. وقوله ﷺ: **(من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا)**. وقوله ﷺ: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه).

٣. وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على ذلك.

حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم إذا توفرت فيه شروط الوجوب. وهي ركعتان جهريتان، وهي فرض عين مستقل، وليست بدلاً عن الظهر لقول سيدنا عمر ﷺ: (الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى). ولكن من فاتته صلاة الجمعة، فرضت عليه صلاة الظهر أربعاً.

شروط فرضية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة تفترض على الذي تتوفر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون ذكراً، فلا تفترض على المرأة.

٢. أن يكون حراً، فلا تفترض على الرقيق.

٣. أن يكون مقيماً في مصر (المدينة) أو في موضع هو في حكم المصر، فلا تفترض على المسافر، وكذا لا تفترض على المقيم في القرية.

٤. أن يكون صحيحاً، فلا تفترض على المريض.

٥. أن يكون مأموناً، فلا تفترض على الذي اختفى خوفاً من ظلم ظالم.

٦. أن يكون بصيراً، فلا تفترض على الأعمى.

٧. أن يكون قادراً على المشي، فلا تفترض على الذي لا يقدر على المشي.
٨. الذين لا تفترض عليهم الجمعة ممن ذكروا إذا صلوها صحت صلاتهم، وسقط عنهم الظهر.

شروط صحة صلاة الجمعة:

لا تصح الجمعة إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١. المصر (المدينة) أو مصلى المصر، والمصر: هو الذي لا يسع أكبر مساجده أهله ممن تجب عليه الجمعة، أو البلد الذي له أمير وقاض. فلا تصح صلاة الجمعة في القرى التي لا يصدق عليها مفهوم المصر.
٢. وجود السلطان أو نائبه او من يأذن له السلطان كوزارة الأوقاف مثلاً.
٣. أن تقام صلاة الجمعة في وقت الظهر، فلا تصح قبل وقت الظهر ولا بعده.
٤. الخطبة، إذا تلقى في وقت الظهر قبل الصلاة، ولا بد من حضور واحد في الأقل من الذين تنعقد بهم الجمعة ولسماع الخطبة.
٥. الأذن العام، والمراد به أن يكون المكان الذي تقام فيه الجمعة مباحاً لكل من أراد الدخول فيه، فلا تصح الجمعة في دار أغلق بابها على الناس.
٦. أن تقام بجماعة، فلا تصح الجمعة إذا صلوها منفردين، وتنعقد الجماعة في صلاة الجمعة بثلاثة رجال سوى الإمام.

سنن الخطبة:

تسن الأمور الآتية في الخطبة:

- الطهارة وستر العورة.
- الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

- أن يؤذن بين يدي الخطيب، وأن يخطب قائماً.
- أن يبدأ الخطبة بالحمد لله تعالى، ويثني على الله بما هو أهله.
- الإتيان بالشهادتين والصلاة على النبي ﷺ.
- أن يعظ الناس ويذكرهم، وقراءة آية في الأقل.
- إلقاء خطبتين يجلس بينهما جلوساً خفيفاً.
- استئناف الخطبة الثانية بالحمد لله تعالى والثناء والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم.
- تخفيف الخطبة حتى تكون بقدر سورة من أطول المفصل.
- أن تكون الخطبة بصوت جهوري.

المكروهات لحاضر الخطبة:

تكره الأمور الآتية لحاضر الخطبة:

لاة المعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها.

سنن يوم الجمعة:

١. تسن الأمور الآتية في يوم الجمعة:

٢. الاغتسال ولبس أحسن الثياب.

٣. التسوك والتطيب.

٤. التبكير في الذهاب إلى المسجد.

٥. فرض الإصغاء إلى الخطبة، وحظر تخطي رقاب المصلين طلباً للصفوف الأولى ألا أن يكون فيها فراغ .

- تحري ساعة الإجابة.
- الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ.

بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة:

١. يجب السعي وترك البيع بالأذان الأول.

٢. إذا خرج الإمام للخطبة فلا تجوز صلاة ولا كلام.

٣. من أدرك الجمعة في التشهد، أو في سجود سهو الإمام فقد

أدرك الجمعة وأتم الركعتين.

٤. لا بأس بالسفر يوم الجمعة إذا خرج عن عمران المصر قبل دخول وقتها.

٥. يجوز أداء أكثر من جمعة في مصر واحد، دفعاً للحرج.

٦. لا يسقط فرض صلاة الجمعة إذا وافقت يوم العيد، بل يجب أداء العيد والجمعة، كل في وقته، لأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط أحدهما بالأخرى كالظهر مع العيد.

اسئلة

١. ما حكم صلاة الجمعة ؟ وما حكم من فاتته الصلاة ؟

٢. على من تفرض صلاة الجمعة؟

٣. ما شروط صحة صلاة الجمعة؟

٤. عدد سنن خطبة الجمعة ؟ وما هي الامور التي تكره لحاضر الخطبة اذكرها .

صلاة العيدين:

العيد مشتق من العود، فهو يمضي ثم يعود بالفرح والمسرة وسمي عيداً، لأن الله تعالى منّ فيه على عباده عوائد الإحسان.

مشروعية العيد: دليل مشروعية العيدين الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ الكوثر: ٢ وأما السنة فما رواه أبو داود في سننه عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (قدم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر).

حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين واجبة، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك، ثم الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون.

وقتها: بعد طلوع الشمس منذ أن ترتفع قدر رمح أو رمحين، ويساوي عشرين دقيقة تقريباً بعد الشروق إلى قبيل الظهر.

شروط وجوبها:

تجب صلاة العيدين على:

١. الذكر البالغ، فلا تجب على المرأة.
٢. الحر، فلا تجب على الرقيق.
٣. المقيم في المصر (المدينة) وفنائها، فلا تجب على المسافر ولا على من يسكن القرى البعيدة والتي ليس فيها مفت وقاض.
٤. أن يكون صحيحاً، فلا تجب على المريض.
٥. أن يكون مأموناً، فلا تجب على الخائف.
٦. أن يكون بصيراً، فلا تجب على الأعمى.
٧. أن يكون قادراً على المشي، فلا تجب على الذي لا يقدر على المشي.

شروط صحة العيدين:

١. لا تصح صلاة العيدين إلا إذا اجتمعت الشروط الآتية:
٢. المصر وفناؤه.
٣. وجود السلطان أو نائبه.
٤. الأذن العام، والمراد بالأذان العام أن يكون المكان الذي تقام فيه صلاة العيدين مباحاً لكل من أراد الدخول فيه، فلا تصح في دار أغلق بابها على الناس.
٥. الجماعة.
٦. الوقت.

كيفية صلاة العيدين:

إذا أردت أن تصلي العيد، فقم مع الإمام ناوياً صلاة عيد الفطر أو الأضحى ومتابعة الإمام، ثم كبر للتحريمة، ثم اقرأ الثناء، ثم كبر

مع الإمام ثلاث مرات، وارفع يديك حذاء أذنيك في كل مرة، ثم اسكت والإمام يقرأ سراً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ جهراً سورة الفاتحة، ثم يضم إلى الفاتحة سورة أخرى، ويستحب أن تكون سورة الأعلى، ثم اركع واسجد مع الإمام، فإذا قمت مع الإمام للركعة الثانية، أنصت، ثم يقرأ الإمام سراً بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ جهراً سورة الفاتحة، ثم يقرأ سورة أخرى ويستحب أن تكون سورة الغاشية فإذا فرغ الإمام من القراءة وكبر، فكبر معه ثلاث مرات، وارفع يديك في كل مرة، ثم اركع واسجد وأكمل الصلاة، فإذا فرغ الإمام من الصلاة خطب خطبتين، يعلم الناس فيها أحكام عيد الفطر.

مندوبات يوم الفطر:

يستحب الأمور الآتية يوم الفطر:

- التنبيه من النوم مبكراً.
- صلاة الصبح في مسجد الحي.
- السواك والاغتسال.
- لبس أحسن الثياب والطيب.
- الأكل قبل الذهاب إلى المصلى.
- أداء صدقة الفطر قبل الذهاب إلى المصلى.
- الإكثار من الصدقة حسب الاستطاعة.
- الذهاب إلى المصلى مبكراً ماشياً ومبكراً سراً، ويقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى.
- أن يرجع من المصلى بطريق آخر
- وأما أحكام عيد الضحى فهي مثل أحكام عيد الفطر، إلا أنه يؤخر الأكل على الصلاة في عيد الأضحى، ويكبر في الطريق

جهراً، ويعلم أحكام الأضحية، وتكبير التشريق في خطبة عيد الأضحى.

الأحكام العامة المتعلقة بصلاة العيد:

١. تسن الخطبة بعد صلاة عيد الفطر والأضحى، ويكره تقديمها على الصلاة ويفتتح الخطيب الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متتالية، والخطبة الثانية بسبع تكبيرات.
٢. يكره التنفل قبل صلاة العيدين في البيت والمصلى.
٣. يكره التنفل بعد صلاة العيدين في المصلى، ولا يكره في البيت.
٤. من فاتته صلاة العيدين مع الإمام لا يقضيها لأنها لا تصح بدون جماعة.
٥. يجوز تأخير صلاة عيد الفطر ليوم واحد إذا كان هناك عذر.
٦. يجوز تأخير صلاة عيد الضحى ليومين فقط إذا كان هناك عذر.
٧. تجب تكبيرات التشريق من فجر يوم عرفة أيام عيد الأضحى بعد الصلوات المفروضة حتى عصر اليوم الرابع، من الرجال والنساء، سواء كانت الصلاة جماعة أم فرادى، وسواء أكان المصلي مقيماً أم مسافراً، وسواء كان ذلك في المدن أم القرى.

وصيغة التكبير: الله اكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، والواجب مرة واحدة بعد كل فرض ولو قضاء، وما زاد على ذلك فهو مستحب، والمرأة تخفض صوتها.

صلاة المسافر:

السفر: هو الانتقال من مكان إلى مكان آخر بقطع مسافة بينهما لا تقل عن مسيرة ثلاثة أيام من أقصر السنة بالسير الوسط وهو مشي الأقدام وسير الإبل مع الاستراحات المعتادة، وهي تساوي في أيامنا

(١٢٠) مائة وعشرين كيلو متراً تقريباً.

مشروعية السفر:

دليل مشروعية السفر الكتاب والسنة والإجماع:

١. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ النساء: ١٠١ وجه الدلالة: أن القصر جائز سواء في حالة الخوف أم الأمن، وأما تعليق القصر على الخوف كان لتقرير الحالة الواقعة، لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه

٢. وأما السنة فما روى البخاري ومسلم عن أنس ﷺ قال: **(خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة)**.

3. وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على ذلك.

قصر الصلاة في السفر:

فرض المسافر في الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء ركعتان فقط، فإذا صلاهما لم يبق عليه شيء، لأنه فرضه وهو عزيمة فلا ثواب له في الإكمال أربعاً لمخالفته المفروض عليه.

ففي الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنه وتر النهار، ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت عليه). ولا قصر لصلاة المغرب والفجر.

شروط صحة نية السفر:

يشترط للسفر النية ولصحة نية السفر ثلاثة أمور:

١. أن يكون الذي نوى السفر بالغاً، فلو كان صبياً لا يجب عليه القصر.

٢. أن يكون الذي نوى السفر مستقلاً بسفره، فلا يجب القصر إذا كان تابعاً للذي لم يكن ناوياً للسفر، فلا تعتبر نية الزوجة أو الخادم أو الجندي إذا لم ينو الزوج والسيد والأمير السفر.
٣. أن لا تكون مسافة السفر أقل من ثلاثة أيام بالمشي على الأقدام.

متى يبدأ القصر

المسافر إما أن يكون ساكناً في قرية أو مدينة:
١. فإذا كان ساكناً في قرية يبدأ القصر حين يتجاوز عمرانها.
٢. وإذا كان ساكناً في مدينة يبدأ القصر إذا خرج من المدينة وتجاوز فناءها.وفناء المدينة: هو المكان الذي يختص بمصالح المدينة، كدفن الموتى، وركض الدواب، وساحة اللعب. فلا يجوز القصر لمجرد النية، إذا لم يتجاوز البناء.

مدة القصر:

المسافر يستمر في قصر الصلاة من حين يتجاوز عمران بلده وقناءه إلى أن يرجع إلى مدينته أو قريته مهما طالت المدة ولو لأكثر من سنة.إلا إذا
١. نوى المسافر الإقامة لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر فإنه يتم فرضه ولا يقصر.
٢. دخول المسافر إلى مدينته أو قريته.

اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه:

١. يجوز اقتداء المسافر بالمقيم، ويتم صلاته أربع ركعات متابعاً لإمامه.
٢. يجوز اقتداء المقيم بالمسافر، فإذا صلى المسافر بالمقيمين، ينبغي له أن يقول بعد التسليم: (أتموا صلاتكم فإني مسافر) والأفضل أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة وإذا قام المقيم

لإتمام صلاته بعد تسليم إمامه المسافر لا يقرأ، بل يتم صلاته بدون القراءة مثل اللاحق.

٣. إذا فاتت المسافر صلاة رباعية، فلا يجوز أن يقضيها مقتدياً بمقيم يقضي الصلاة ذاتها لأن فرضه قد تحدد ركعتين بخروج وقته، فأصبح غير قابل للتغير بالاقتداء.

أقسام الوطن وأحكامه:

ينقسم الوطن على قسمين:

الوطن الأصلي: هو الموضع الذي استوطنه سواء تزوج فيه أم لم يتزوج.

حكمه: إنه يبطل بوطن أصلي مثله.

مثاله: من يترك بلده الأصلي، وينتقل إلى بلدة أخرى، واستوطنها، ثم يرجع إلى وطنه الأول لامر ما فإنه يقصر الصلاة فيه، لأنه لم يبق الآن وطناً له.

وطن الإقامة: هو الموضع الذي نوى الإقامة فيه لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر.

حكمه: أنه يبطل في الحالات الآتية:

١. بوطن الإقامة الآخر.

٢. بالسفر منه.

٣. بالرجوع إلى الوطن الأصلي.

أما من كان له زوجتان في بلدتين متباعدتين مسافة السفر، فكل بلد له دار مقام، ولو كان يقيم يوماً هنا ويوماً هنا، فيعتبر مقيماً في أي البلدتين نزل ومن كان مقيماً مع أهله في بلد، وله أشغال في بلد آخر بعيد يتردد إليه حتى اشترى لنفسه داراً ومتاعاً، لا يعتبر في البلد الثاني مقيماً حتى ينوي الإقامة فيه خمسة عشر يوماً، لأنه ليس موطن قرار له.

بعض من أحكام السفر:

- من قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة مثلاً على مركب سريع كالقطار والطائرة وجب عليه القصر.
- يجوز القصر في كل سفر سواء لطاعة كالحج والجهاد، أم لأمر مباح كالتجارة أم كان لأمر فيه معصية كالسرقة، لأن تغير الأحكام متعلق بقطع مسافة السفر دون وصف السفر.
- إذا أتم المسافر الصلاة الرباعية وقعد بعد الركعتين الأوليين، صحت صلاته، وتصير الركعتان الأخيرتان نافلتين، ولكنه يكره لتأخيره السلام عن محله.
- إذا أتم المسافر الصلاة الرباعية ولم يجلس بعد الأوليين قدر التشهد، لا تصح صلاته، لأنه ترك ركن القعود الأخير، ومحله الجلوس على رأس الركعتين الأوليين.
- إذا فاتت صلاة رباعية في السفر تقضى ركعتان، سواء يقضيها في السفر أم في الحضر.
- إذا فاتت صلاة رباعية في الإقامة تقضى أربع ركعات، سواء في السفر يقضيها أم في الحضر.
- يجوز للمسافر الفطر في رمضان، وعدم حضور الجمعة وصلاة العيد، لكن أداءها عند عدم وجود مشقة أفضل.
- مدة مسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وتسقط الأضحية عن المسافر.
- لا يجوز الجمع بين صلاتين إلا في موضعين هما عرفة بتقديم العصر مع الظهر ومزدلفة بتأخير المغرب مع العشاء.
- القصر ينال الفرائض الرباعية فقط دون السنن.

اسئلة

- ما مشروعية صلاة العيد ؟
- ما شروط صلاة العيد ؟ وما شروط صحة الصلاة ؟
- كيفية صلاة العيد ؟ وما هي مندوبات الصلاة ؟
- الى اي وقت يجوز تاحير صلاة العيد الفطر والاضحى ؟ وما حكم التكبيرات ومتى تبدأ؟
- ما مشروعية صلاة المسافر .
- ما شروط صحة نية السفر .
- متى يبدأالقصر .
- ما حكم اقتداء المسافر بالمقيم وكسه؟
- ما حكتم الوطن ؟
- هل يقصر من سافر بالطيارة او القطار هل يجوز القصر للعاصي .
- ما حكم صلاة المسافر اذا صلى رباعية ولم يجلس في الاوليين؟
- ما حكم الجمع بين الصلاتين في السفر ؟

****

صلاة الخوف:

مشروعية صلاة الخوف:

دليل مشروعية صلاة الخوف الكتاب والسنة والإجماع:

١. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ النساء: ١٠٢

وأما السنة فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع هي: (ذات الرقاع – وعسفان - وذي قرد - وبطن نخل).

٢. وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة على فعلها.

حكم صلاة الخوف: هي جائزة، بحضور عدو أو سبع وخوف غرق أو حرق فلا تجوز بلا حضور عدو، ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف.

كيفية صلاة الخوف:

لأداء صلاة الخوف صور هي:

إذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد، جعلهم الإمام طائفتين: واحدة أمام العدو، ويصلي بالأخرى ركعة من الثانية، وركعتين من الرباعية أو المغرب، وتمضي هذه إلى العدو مشاة، وجاءت تلك، فصلى بهم ما بقي، وسلم وحده، فذهبوا إلى العدو، ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا، ومضوا إلى جهة العدو ثم جاءت الأخرى

إن شاءوا صلوا ما بقي بقراءة.

إذا لم يتنازع القوم في الصلاة خلف الإمام فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن.

إذا اشتد الخوف صلوا ركباناً أو رجالاً فرادى بالإيماء إلى اي جهة قدروا.

صلاة الكسوف والخسوف:

الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار لحيلولة القمر بين الشمس والأرض.

الخسوف: هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة الارض بين الشمس والقمر، ولا يحدث ذلك إلا عند إبدار القمر.

مشروعية صلاة الكسوفين:

دليل مشروعية صلاة الكسوفين الكتاب والسنة:

١. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ فصلت: ٣٧ وجه الدلالة: قوله تعالى: (واسجدوا لله الذي خلقهن) اي أنه يصلي عند كسوفهما.

٢. وأما السنة فقوله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم: (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف بكم**).

فصلاة الكسوف والخسوف من الصلوات المشروعة لسبب يلتجئ فيها المسلم إلى الله عز وجل أن يكشف البلاء ويعيد الضياء.

حكم صلاة الكسوف والخسوف

حكم صلاة الكسوف: هي سنة مؤكدة، وتؤدى في ركعتين أو أربع

ركعات، بقراءة سرية عند الإمام وجهرية عن الصاحبين كهيئة النفل، في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان، ويسن أن يطيل فيها القراءة والركوع والسجود.

وصلاة الكسوف تؤدى فرادى وجماعات، فإذا أديت في جماعة أديت بلا أذان ولا إقامة، وينادى عليها بقولهم: (الصلاة جامعة) ويجب أن يكون الإمام فيها إمام الجمعة أو إمام الصلوات الراتبة، فإن لم يوجد صلوها فرادى، فإذا أتم الصلاة يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس، ويدعو جالساً مستقبل القبلة، أو قائماً مستقبلاً الناس وهو أولى، ويؤمنون على دعائه حتى تنجلي الشمس، ولا خطبة فيها.

حكم صلاة الخسوف: هي سنة، ولا تؤدى إلا فرادى، يؤديها الناس في بيوتهم وهي ركعتان أو أربع ركعات كصلاة الخسوف بقراءة سرية عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وعند الصاحبين القراءة جهرية.

وتصلى هذه الصلاة فرادى: أيضاً للأفزاع الأخرى كالريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً والثلج والأمطار الهائلة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب العباد السقي من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء.

مشروعية الاستسقاء: روى أبو داود رحمه الله تعالى في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد.

حكم صلاة الاستسقاء:

لا تسن صلاة الاستسقاء جماعة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله وعند الصاحبين أبي يوسف ومحمد: إن الإمام يصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما، ويخطب خطبتين بعد الصلاة.

مستحبات صلاة الاستسقاء:

تستحب فيها الأمور الآتية:

١. يستحب أن يخرج الناس مشاة في ثياب خلقة غسيلة، أو مرقعة متذللين متواضعيين، خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم.

٢. يستحب للناس أن يتصدقوا كل يوم قبل الخروج للصلاة.

٣. يستحب لهم أيضاً أن يصوموا، ويكثروا من الاستغفار من الذنوب.

٤. يستحب أن يخرجوا معهم الدواب، والشيوخ الكبار، والأطفال.

٥. يقوم الإمام للدعاء مستقبل القبلة رافعاً يديه ويؤمن المقتدون على دعائه قاعدين مستقبلي القبلة. يقول الإمام في دعائه: ((اللهم اسقنا غيثاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت، اللهم أنت الله لا أله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين)).

اسئلة

١. ما مشروعية صلاة الخوف.

٢. ما حكم صلاة اخوف ؟ وما صور اداء الصلاة

٣. ما هو الكسوف والخسوف ؟ وما مشروعية.

٤. ما حكم صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وكيف تصلى ؟

٥. ما مستحبات صلاة الاستسقاء

قضاء الفوائت:

الصلاة تجب في وقتها وجوباً موسعاً، فإذا ضاق الوقت حتى لم يبق إلا مقدار ما يلزم للصلاة أو للوضوء والصلاة فقد وجب عليه فوراً القيام لها ويأثم إن تأخر أداءها في وقتهابلا عذر، فإذا خرج وقتها، وجب قضاؤها.

فالقضاء: هو فعل الواجب بعد خروج وقته.

وقضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب.

فمن فاته فرض أو واجب لزمه قضاؤه، إذ لا تبرأ ذمته إلا بذلك، ومع القضاء يلزمه الاستغفار، فيكون القضاء لسداد الواجب، والاستغفار لدفع التأخير إذا لم يكن المكلف معذوراً في ذلك.

مشروعية قضاء الفوائت: دليل مشروعية قضاء الفوائت الكتاب والسنة والإجماع:

١. أما الكتاب فقوله تعالى﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ النساء: ١٠٣ وجه الدلالة: إن الصلوات المفروضات لها أوقات معلومة تؤدى فيها

٢. وأما السنة فقوله ﷺ: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: (أقم الصلاة لذكري) وقوله ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها)**.

وجه الدلالة: فمن فاتته الصلاة لنوم أو نسيان قضاها، وبالأولى من فاتته عمداً بتقصير يجب عليه قضاؤها.

٣. وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على ذلك.

الصلوات التي تقضى: الفوائت التي تقضى هي:

١. الفرض: وهي الصلوات الخمس

٢. الواجبات: كصلاة الوتر.

٣. الصلوات المنذورة.
٤. إفساد النافلة بعد الشروع فيها ولو بعذر وجب عليه إعادتها.
٥. الصلوات التي لا تقضى:
٦. السنن: غلا سنة الصبح فإنها تقضى إذا فاتت مع الفرض إذا أحب المصلي ذلك. ومن قضى شيئاً من السنن وقعت نافلة يثاب عليها ولم تقع سنة.
٧. صلاة العيد.
٨. صلاة الجنازة.

كيف تقضى الفوائت؟:

من فاتته صلاة قضاها كما فاتت، فإن فاتته وهو مقيم قضاها صلاة مقيم، وإن فاتته وهو مسافر قضاها صلاة مسافر، يقصر الرباعية فيؤديها في ركعتين كما تعلقت بذمته ركعتين.

ويقضي أي صلاة كانت في أي وقت شاء، صباحاً أم ظهراً أم مساءً الا في الأوقات التي لا تصح فيها الصلاة.

الترتيب في قضاء الفوائت:

١. الترتيب واجب بين الوقتية والفائتة فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة.
٢. وكذلك الترتيب واجب بين الفوائت بعضها مع بعض، فلا يجوز قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلاً.
٣. وكذلك الترتيب واجب بين الفرض والوتر على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر.

والترتيب واجب بين الفوائت بعضها مع بعض، وبين الفوائت والوقتية إذا لم تبلغ الفوائت ستاً سوى الوتر.

ثم الفوائت إما أن تكون قليلة أما كثيرة.

والفوائت القليلة: هي التي تبلغ ستاً، بأن كانت خمساً ,فما دون والفوائت الكثيرة: هي التي بلغت ستاً فأكثر.فلو كانت الفوائت أقل من ست صلوات، وأراد قضاءها، يلزمه أن يقضي الصلوات بالترتيب، فيقضي الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر مثلاً ويسقط وجوب الترتيب بواحد من ثلاثة أمور:

١. إذا بلغت الفوائت ستاً سوى الوتر، فإذا بلغت ستاً فأكثر سقط الترتيب، فأمكن قضاء العصر قبل الظهر مثلاً.
٢. إذا خاف فوات الوقتية لضيق الوقت.
٣. إذا نسي أن عليه فائتة، فصلى الوقتية ناسياً.
٤. إذا كانت الصلاة السادسة وتراً، وجب عليه أن يقضي الوتر قبل أداء الفجر.
٥. إذا سقط الترتيب لبلوغ الفوائت ستاً أو أكثر، فلا يعود بعدما عادت الفوائت إلى القلة، كأن فاتته عشر صلوات، فقضى منهن تسع صلوات وبقيت فائتة واحدة، ثم صلى الوقتية ذاكراً قبل قضاء الفائتة جاز وصحت صلاته لسقوط الترتيب عنه.
٦. لو صلى الوقتية، وهو يذكر أن عليه فائتة، فسد فرضه، ولكن يكون هذا الفساد موقوفاً:
٧. فإن صلى خمس صلوات قبل قضاء الفائتة، وهو ذاكر للفائتة، زال الفساد بخروج وقت الخامسة المؤداة، وصحت الصلوات الخمس عن الفرض ولكن إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة المؤداة، بطل الفرض وصارت صلواته كلها نفلاً، فيجب عليه أن يقضي هذه الصلوات الخمس التي صلاها قبل قضاء الفائتة.
٨. إذا كثرت الفوائت يحتاج إلى تعيين كل صلاة عند القضاء،

ولكن إذا تعذرت عليه تعيين كل صلاة، نوى مثلاً: أنه يقضي أوّل ظهر فاته، أو آخر ظهر فاته.

اسئلة

١. ما هو القضاء وما مشروعيته ؟

٢. بين الصلاة التي تقضى والصلاة التي لا تقضى ؟

٣. ما حكم الترتيب في قضاء الفوائت؟

آداب المسجد وأحكامه:

المساجد لله تعالى، وهي أشرف البقاع أينما كانت، وإنما أقيمت للصلاة والتعبد والتخشع والذكر والعلم، فيلزم العناية بها وتطهيرها، وتنظيفها والعناية بها لتكون صالحة لما وجدت له، وشرعت لأجله.

والعناية بالمساجد والتزام الآداب والتخشع فيها من علائم التقوى، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ الحج: ٣٢

آداب التوجه إلى المسجد: هناك جملة من الآداب ينبغي أن يلتزم بها المصلي عند دخوله في المسجد وهي:

١. أن يتهيأ لذلك في نفسه، فيصلح هندامه وشعره، ويتطيب إن تيسر له، ويخلي قلبه من الشواغل.

٢. أن يخلع حذاءه عند الباب، وينفضه إن كان به غبار أو وسخ، ويضعه في المكان المناسب له.

٣. أن يدخل برجله اليمنى، ويستحب أن يقول: (اللهم اغفر لي

ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) ثم يسلم على أهل المسجد، فإن كانوا مشغولين، فإنه يقول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).والقاعدة الشرعية في تقديم الرجل اليمنى واليسرى هي: إن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر.

٤. أن يصلي ركعتي تحية المسجد عند الدخول، إذا لم يكن الوقت وقت الصلاة، وإذا دخل في الصلاة فرضاً كانت أو سنة، نوى معها صلاة تحية المسجد إذا لم يصلها إذا أحب.

٥. إذا أقيمت الصلاة، فلا يتعجل المصلي، ولا يتخطى غيره، أو يزاحمه ليدخل في الصف الأول، وكذا لا يركض، ولا يهرول، بل يمضي بتؤدة وسكينة، ويقف لتكبيرة الإحرام بهدوء، ولو فاتته الركعة.

٦. لا يرفع صوته لئلا يشوش على غيره، ولا يتكلم إلا بخير.

٧. إذا داهمه ريح أو غيره فالأفضل الخروج من المسجد.

٨. إذا وجد في ارض المسجد قذارة، فإنه يزيلها.

٩. عند الخروج من المسجد يقدم اليسرى، ويستحب أن يقول: (اللهم أني أسألك من فضلك).

ما تصان منه المساجد:

هناك أمور يجب أن تصان المساجد منها تعظيماً لها وهي:

- يحرم دخول الجنب والحائض إلى المسجد، ولو على سبيل العبور، لقوله ﷺ: **(لا أحل المسجد لحائض ولا الجنب).**
- يمنع إدخال نجس إلى المسجد، إلا إذا كان محرزاً، ولا ينجس أو يلوث شيئاً.
- يمنع التسول في المسجد، ويكره إعطاء المتسول فيه، إلا أن يكون عند الباب.

- يمنع دخول المجانين والصغار غير المميزين الذين يتوقع منهم الإساءة. وتلويث المسجد، إثارة العبث والضوضاء، فإن أمن ذلك فلا باس. ولا يمنع الصبي المميز من الدخول بحجة الضوضاء، وينبهون إلى ذلك.
- يمنع البيع والشراء، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رايتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك...).
- يمنع نشدان الضالة بالسؤال عن شيء ضائع ونحوه، لقوله ﷺ: **(... وإذا رايتم من ينشد في ضالته، لا ردها الله عليك)**. وذهب بعض العلماء إلى جواز استخدام مكبر الصوت خارج موضع الصلاة للسؤال عن صغير ضائع ونحوه من الأمور المهمة للضرورة.
- يكره تحريماً دخول من أكل ثوماً او بصلاً، وكذا من كان على بدنه أو ثوبه رائحة كريهة منفرة كالقصاب وغيره، لقوله ﷺ: (من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم).
- يمنع الضوضاء ورفع الصوت بالخصومة والتشاحن في المسجد.
- يمنع البصاق في أرض المسجد، فإن احتاج إلى البصاق، فإنه يبصق في منديله أو في محلات الوضوء، لقوله ﷺ: (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه).
- يكره الخروج من مسجد قد أذن فيه إلا من عذر.
- سطح المسجد كالمسجد في حرمته وأحكامه، وحائط المسجد من الخارج كحائطه من الداخل في حرمته، ووجوب احترامه وتعظيمه، فيصان، ويحرم القاء الأقذار ونحوها عنده.

أفضل المساجد

تتفاضل المساجد بينها بزيادة ثواب الصلاة فيها فأفضل المساجد المساجد الثلاثة:

١. المسجد الحرام.

٢. المسجد النبوي.

٣. المسجد الأقصى. قال ﷺ: **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى).**

ثم هذه المساجد الثلاثة تتفاضل فيما بينها أيضاً. عن النبي ﷺ: **(فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة)**.ثم يأتي بعد هذه المساجد الثلاثة في الفضل مسجد قباء، فقد كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين. ثم بقية المساجد تتفاضل بينها في القدم فأقدمها أفضلها، فإن تساويا فأقربهما.

اسئلة

١. هنالك جمله من الاداب ينبغي ان يلتزم بها المصلي عند دخوله

٢. المسجد اذكر بعض منها

٣. هناك امور تصان فيها المساجد اذكرها؟

٤. ما افضل المساجد مع الدليل ؟

الجنائز:

الجنازة : وهي بفتح الجيم وكسرها تطلق على الميت والسرير الذي يحمل عليه الميت وقيل: بالكسر الميت، وبالفتح السرير.

هذا الموضوع يتضمن الفقرات الآتية:

١. الاحتضار
٢. غسل الميت
٣. تكفين الميت
٤. صلاة الجنازة
٥. زيارة القبو
٦. أحكام الشهيد.

اولاً:الاحتضار: هو القرب من الموت، من خلال ظهور علامات الموت على المريض وبدء السكرات، أي: نزع الروح من الجسد. والمحتضر: الذي حضره الموت.

ماذا يفعل بالمحتضر: الذي ظهرت عليه علامات الموت يسن في حقه ما يأتي:

١. أن يجعل على جنبه الأيمن، ووجهه نحو القبلة، وكذا يجوز أن يستلقي على ظهره بحيث تكون رجلاه نحو القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه نحو القبلة.
٢. يستحب أن يلقن بالشهادتين، لقوله ﷺ: **(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) صحيح مسلم** ولقوله ﷺ: **(من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)(** الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)وينبغي أن يكون التلقين من غير إلحاح، فإذا قالها مرة وسكت حصل المراد، ولا يؤمر بها فلا يقال له: (قل) لئلا يقول: (لا) فيساء به الظن. وكيفية التلقين: أن يؤتى بالشهادتين عنده جهراً بحيث يسمع.

٣. يستحب أن يدخل عليه أحسن أهله، وأقربائه، وجيرانه.
٤. يستحب تلاوة سورة (يس) عنده، لحديث: (اقرؤوا على موتاكم يس) والمقصود بموتاكم: من حضره الموت.

ثانيا: غسل الميت:

حكم غسل الميت: غسل الميت فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يقم أحد بغسله أثم الجميع. وإنما يفترض غسل الميت إذا وجدت الشروط الآتية:

١. أن يكون الميت مسلماً، فلا يجب غسل الكافر.
٢. أن يوجد من الميت أكثر البدن، أو نصفه مع رأسه.
٣. أن لا يكون شهيداً، قتل في إعلاء كلمة الله، فإن الشهيد لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه.
٤. ألا يكون سقطاً نزل غير تام الخلق.

والسقط: هو الجنين يسقط من بطن أمه قبل أوانه، سواء سقط بنفسه أم بفعل فاعل. وللسقط والمولود ميتاً الأحكام الآتية:

١. إذا سقط ولم يظهر بعض خلقه من يد أو رجل أو شعر، فليس بشيء ولا تعتبر أمه نفساء.
٢. إذا سقط وقد ظهر بعض خلقه كيد أو رجل ونحو ذلك غير أنه لم يتكامل تعتبر أمه نفساء ويلف بخرقة على حاله ويدفن كرامة لبني آدم.
٣. إذا تم خلقه وولد ميتاً، أو مات قبل أن يخرج أكثره، فإنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه.
٤. إذا خرج حياً، أو خرج أكثره حياً، ويعرف ذلك بحركته أو صوته أو شهقته ثم مات فقد ثبتت له جميع حقوق الحياة، فيسمى ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه ويرث، ويورث.

الأعمال المتعلقة بالميت قبل غسله:

١. إذا مات المحتضر ندب شد لحييه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه وتغمض عيناه.
٢. الذي يغمض عينه يقول: (باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك،
٣. واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه).
٤. يوضع على بطنه شيء ثقيل لئلا ينتفخ، ويقبح منظره.
٥. تنتزع جميع ثيابه، ويوضع على سريره، ويوجه للقبلة، وتوضع يداه بجنبيه.
٦. يكره قراءة القرآن جهراً عنده قبل أن يغسل إذا كان القارئ قريباً من الميت أما إذا كان القارئ بعيداً عنه فلا كراهة.يستحب الإعلام بموته.

كيفية غسل الميت:

- يوضع الميت على سرير مجمر وتراً، وتستر عورته من السرة إلى ركبته، ثم تنزع عنه ثيابه.
- يتوضأ الميت كما يتوضأ للصلاة، غير أنه لا يمضمض، ولا يستنشق بل يمسح فمه وأنفه بخرقة مبتلة بالماء، ويصب عليه الماء المغلي بسدر أو اشنان، أو بوسائل التنظيف المعاصرة كالصابون وغيره.
- إذا لم يوجد السدر أو غيره، فإنه يُغسل بالماء الخالص.
- يغسل رأسه ولحيته بالخطمي أو الصابون.
- يضجع على جنبه الأيسر، ويصب عليه الماء حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت.
- يضجع على جنبه الأيمن، ويصب عليه الماء حتى يصل الماء

إلى ما يلي التخت.

- يجلس الميت مسنداً إلى الغاسل، ويمسح بطنه مسحاً لطيفاً، ويغسل ما يخرج من قبل الميت أو دبره، ولا يعاد الغسل، ثم ينشف بثوب.
- يجعل الحنوط على لحيته ورأسه، والكافور على مواضع سجوده.
- لا يقص ظفر الميت ولا شعره، ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته.
- المرأة تغسل زوجها إذا لم يوجد رجل يغسله، والرجل لا يغسل زوجته وإن لم توجد امرأة تغسلها وذلك الانقطاع النكاح ، بل ييممها بخرقة.
- يجوز للرجل أن يغسل الصبي والصبية الصغيرة اذا لم يشتهيها، وكذلك يجوز ذلك للمرأة.

ثالثا:تكفين الميت:

حكم تكفن الميت: تكفن الميت فرض كفاية على المسلمين. إذا قام البعض بتكفين الميت سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يقم بتكفينه أحد أتم الجميع.

ثمن الكفن:

يكفن الميت من ماله الخالص الذي لم يتعلق به حق الغير فإن لم يكن له مال، وجب تكفينه على من تلزمه نفقته في حال حياته فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال، فإن لم يكن للمسلمين بيت مال، أو كان لهم بيت مال، ولكن لا يمكن الأخذ منه، وجب كفنه على جماعة المسلمين القادرين.

أنواع الكفن: للكفن ثلاثة أنواع:

١. كفن السنة.
٢. كفن الكفاية.
٣. كفن الضرورة

ثم هذه الأنواع الثلاث إن تكون كفناً للرجل أما كفناً للمرأة

١. كفن السنة للرجل، قميص وإزار ولفافة.
٢. وكفن الكفاية للرجل، إزار ولفافة، ويكره أقل من ذلك. وكفن الضرورة للرجل، ما يوجد حال الضرورة، ولو بقدر ما يستر العورة.والأفضل أن يكون الكفن من ثوب أبيض، ويكون الإزار من قرب الرأس إلى القدم وتكون اللفافة أطول من الإزار قدر ذراع، ويكون القميص من العنق إلى القدم ولا تكون للقميص أكمام.
٣. وكفن السنة للمرأة: لفافة وازار وقميص وخمار، وخرقة وكفن الكفاية للمرأة، وأزار ولفافة وخمار.وكفن الضرورة للمرأة: ما يوجد حال الضرورة والأولى أن تكون الخرقة من الصدر إلى السرة.

كيفية تكفين الرجل: توضع اللفافة أولاً، ثم يوضع الإزار فوق اللفافة، ثم يوضع القميص فوق الإزار، ثم يوضع الميت ويلبس القميص ثم يلف الإزار، من اليسار ثم يلف الأزار من اليمين، ثم تلف اللفافة من اليسار، ثم يلف اللفافة من اليمين، ويعقد الكفن على طرفيه لئلا ينتشر.

كيفية تكفين المرأة: تبسبط اللفافة أولاً، ثم يبسط الإزار فوق اللفافة ثم يبسط القميص فوق الإزار وتلبس القميص، ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص ثم يوضع الخمار على رأسها ولا يلف بالخمار، ولا يعقد، ثم يلف الإزار من اليسار ثم يلف الأزار من اليمين

ثم يربط الصدر بخرقة ثم تلف اللفافة أخيراً.

رابعا:صلاة الجنازة:

حكم صلاة الجنازة: الصلاة على الميت فرض كفاية على المسلمين، إذا قام بها البعض سقط الأثم عن الباقين، وليس لهم أجر كالمصلين وإذا لم يصلوا عليه فكلهم أثموا.

شروط صحة صلاة الجنازة:

لا تصح الصلاة على الميت إلا إذا وجدت الشروط الآتية:

١. أن يكون الميت مسلماً، فلا تجوز الصلاة على الكافر.
٢. أن يكون الميت طاهراً من النجاسة الحقيقية والحكمية، فلا تجوز الصلاة عليه قبل غسله.
٣. أن يكون الميت حاضراً، فلا تجوز الصلاة على الغائب.
٤. أن يكون مقدماً على المصلين، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم.
٥. أن يكون الميت موضوعاً على الأرض، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على سرير موضوع على الأرض، جازت الصلاة عليه، فلا تجوز الصلاة إذا كان الميت محمولاً على مركب أو على دابة أو محمولاً على أيدي الناس، إلا لعذر من الأعذار فتجوز حينئذ.

ركنا صلاة الجنازة: لصلاة الجنازة ركنان:

١. التكبيرات الأربع، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة.
٢. القيام، فلا تصح صلاة الجنازة قعوداً بلا عذر.

سنن صلاة الجنازة: تسن الأمور ألآتية في صلاة الجنازة:

١. أن يقوم الإمام مقابل صدر الميت سواء ذكرا الميت كان م أنثى.
٢. أن يقرأ الثناء بعد التكبيرة الأولى.

٣. أن يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية.
٤. أن يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة. والدعاء بالمأثور أحسن وأبلغ لرجاء قبوله ومنه: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإناثنا، اللهم من أحييته منا فأحييه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده).ويمكن أن يضاف الدعاء الآتي: (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار).وإن كان الميت طفلاً فلا يستغفر له، لأنه لا ذنب له، ولكن يقول: ((اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعا)).وإذا كانت الميتة صبية قال في دعائه: (اللهم اجعلها لنا فرطا واجعلها لنا أجراً وذخراً، واجعلها لنا شافعة ومشفعة).

فضل صلاة الجنازة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من اتّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط)** الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لا يصلى عليه صلاة جنازة؟

١. الكافر بالإسلام سواء كان على دين سماوي أم ليس له دين سماوي أو مرتد عن الإسلام، ومن الردة اعتقاد المسلم صلاح غير الإسلام نظاماً لحياة البشر.
٢. قاتل والديه أو أحدهما، إهانة له.

٣. قطاع الطرق.
٤. أهل العصبة أو العصبية، وهم الذين يتعاونون على الظلم، ويغضبون للقوم أو القبيلة

أما قاتل نفسه (المنتحر) فيصلى عليه في القول المفتى به.

من هو الأولى بالصلاة على الجنازة: الذين هم أولى من غيرهم بالصلاة على الميت مرتبوهم على النحو الآتي:

١. الحاكم المسلم إن حضر أو نائبه، لأن في التقدم عليه ازدراء به.
٢. ثم القاضي، لأنه صاحب ولاية.
٣. ثم إمام الحي، لأنه رضيه في حياته فكان أولى بالصلاة عليه بعد مماته.
٤. ثم الولي الذكر المكلف بترتيب عصوبة أولياء النكاح إلا الأب فيتقدم على الأبن.
٥. ثم يقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في ولاية الزواج.

ومن له حق التقدم أن يأذن لغيره، ومن له ولاية التقدم أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه.

كيفية الصلاة على الميت:

يقوم الإمام حذاء (مقابل) صدر الميت، ويصف المقتدون خلف الإمام، ثم ينوي كل واحد منهم أداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى، والمقتدي ينوي متابعة الإمام كذلك، ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه عند التكبيرة، ثم يقرأ دعاء الثناء، ثم يكبر تكبيرة ثانية من غير أن يرفع يديه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ثالثة من غير أن يرفع يديه، ثم يدعو للميت وللمسلمين، ثم يكبر رابعة من غير أن يرفع يديه، ثم يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره، الإمام يجهر في التكبيرات، ويسر فيما عدا ذلك، والمقتدون يسرون في كل ذلك.

أحكام حمل الجنازة:

١. حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية على المسلمين، وحملها عبادة فقد حمل النبي ﷺجنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه.
٢. يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال، ويسن لكل حامل أن يحملها أربعين خطوة.
٣. يستحب الإسراع بالجنازة إسراعاً غير شديد، بحيث لا يؤدي إلى اضطراب الميت.
٤. المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها.
٥. يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة على الأرض.

أحكام صلاة الجنازة:

يتعلق بصلاة الجنازة الأحكام الآتية:

- إذا صلى الولي على الميت لا تعاد صلاة الجنازة عليه.
- إذا دفن الميت بلا صلاة عليه، صلي على قبره ما لم يتفسخ.
- إذا تعددت الجنائز، فالأولى أن يصلي على كل جنازة على حدة، ويجوز أن يُصلى على الجنائز كلها مرة واحدة.
- إذا صلى الإمام على الجنائز كلها مرة واحدة، وضعت الجنائز صفاً طويلاً أمام الإمام، ووضعت جنائز الرجال، ثم جنائز النساء، ثم جنائز الصبيان.
- المولود الذي وجدت به حياة حال الولادة يسمى، ويصلى عليه.
- المولود الذي لم توجد به حياة الولادة لا يصلى عليه بل يغسل ويلقن في ثوب، ويدفن.
- في أيامنا لا تكره الصلاة على الميت في المساجد كما حققه الكمال ابن الهمام.
- من وجد الإمام بين التكبيرتين ينتظر حتى إذا كبر الإمام مرة أخرى يقتدى بالإمام ويتابعه في دعائه، ثم يقضي ما فاته من التكبيرات.

- من فاته بعض التكبيرات مع الإمام يقضي ما فاته قبل أن ترفع الجنازة.
- من حضر بعد تكبيرة الإحرام قبل التكبيرة الثانية يقتدي بالإمام ولا ينتظر التكبيرة الثانية.
- من حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام، فاتته الصلاة.
- إذا خشي المحدث فوت صلاة الجنازة بالوضوء، فإنه يتيمم ويصليها للضرورة لأنها صلاة لا بديل لها، وإذا فاتت لا تقضى.
- من مات مدفوناً بهدم أو انخساف صلي عليه في مكانه.
- من مات له قريب كافر غسله كما يغسل الثوب النجس، أو دفعه إلى أهل ملته ليدفنوه وأما المرتد فلا يغسل من أهله المسلمين ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

دفن الميت:

يتعلق بدفن الميت الأحكام الآتية:

١. يسن أن يكون عمق القبر نصف قامة في الأقل، فإن زاد على نصف القامة كان أفضل.
٢. يسن ان يجعل القبر لحداً، ولا يشق إلا أن كانت الأرض رخوة.
٣. يوضع الميت في القبر من جهة القبلة، وعلى جنبه الأيمن، وتحل عقدة الكفن.
٤. الذي يضع الميت في القبر يقول: (باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ).
٥. يستر القبر عند وضع الميت فيه إذا كان الميت أنثى، وأما إذا كان كافراً فلا يستر القبر.
٦. يسد القبر باللبن، أو القصب بعدما وضع الميت في اللحد أو الشق.

٧. يكره أن يسد القبر من الآجر أو الخشب إلا إذا لم يوجد اللبن أو القصب فلا كراهة.
٨. يستحب أن يحثو كل واحد من الذين حضروا دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً.يقول في الأول: (منها خلقناكم)ويقول في الثانية: (وفيها نعيدكم)ويقول في الثالثة: (ومنها نخرجكم تارة أخرى)
٩. ثم يهال التراب حتى يسد قبره، ويجعل كسنام البعير، ولا يجعل مربعاً.

أحكام الدفن:

١. يحرم البناء على القبر للزينة والتفاخر، كذا يكره البناء للإحكام.
٢. يكره الدفن في البيت، لأن الدفن في البيت من خصائص الأنبياء عليهم السلام.
٣. يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد عند الضرورة، ويستحب أن يفصل بين اثنين بالتراب.
٤. الذي مات في السفينة يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ثم يلقى في البحر إذا كان البر بعيداً، وخيف على الميت التغير.
٥. يستحب الدفن في المكان الذي مات فيه.
٦. يكره نقل الميت أكثر من ميل وهو يساوي (١٨٤٨م).
٧. لا ينبش القبر إذا كان الميت قد وضع لغير القبلة أو وضع على جنبه الأيسر.
٨. يجوز نبش القبر إذا دفن مع الميت مال.

أحكام زيارة القبور:

١. تستحب زيارة القبور للرجال، وتكره زيارة القبور للنساء في هذا الزمان.

٢. تستحب قراءة (يس) عند زيارة القبور.
٣. يكره وطء القبور بالأقدام.ويكره النوم على القبور.
٤. يكره قلع الحشيش والشجر من المقبرة.

أحكام الشهيد:

سمي الشهيد شهيداً، لأنه مشهود له بالجنة، أو لأنه حي عند ربه حاضر شاهد، أو لأن الملائكة تشهد موته، وكذلك جروحه ودمه.
الشهيد: من قتله أهل الحرب، أو أهل البغي أو قطاع الطريق، أو اللصوص في منزله ليلاً أو نهاراً، بأي آلة، أو وجد في المعركة وبه أثر الجرح.

فضل الشهيد:

١- ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٦٩

قال رسول الله ﷺ: **(ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة). رواه البخاري**

أقسام الشهداء: الشهداء ثلاثة:

١. شهيد الدنيا والاخرة :وهو شهيد الحرب والقتال في سبيل الله تعالى، وهي شهادة من اشرف المراتب وأعلاها وأجلها، وعنها وعن شرفها وشرف أصحابها وكرامتم تحدث القرآن، وبين أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وعن مكانة أصحابها تحدث رسول ﷺ فقال: (ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة). وحكمه: أنه لا يغسل بل يكفن

في ثوبه، ويصلى عليه، ويدفن بدمه وثيابه ويزاد وينقص في ثيابه بحسب الضرورة، ويكره نزع جميع الثياب عنه.

٢. الشهيد المقتول ظلماً: وهو من قتلة اللصوص أو قطاع الطرق أو قتل عدواناً أو دفاعاً عن دينه أو نفسه أو ماله أو أهله وكذا كل مقتول بغير حق.

٣. شهبد الاخره وهوالشهيد الميت بحوادث أو عوارض خاصة: كالغرق والحرق، ومن مات بسقوط جدار أو دهس سيارة أو بالسل أو بالحمى، ومن ماتت بالنفاس أو مات في أثناء طلب العلم وغيرهم.وحكم هذا القسم من الشهداء انهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم

٤. شهيد الدنيا: وهو المنافق الذي قتل في صفوف المسلمين فإنه لا يغسل ويكفن في ثيابه ويصلى عليه مثل الشهيد الكامل اعتبارا بالظاهر

أحكام الشهيد:

١. شهيد الحرب: إذا كان بالغاً طاهراً عن الجنابة، ومات عقب الإصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا يتداوى ولا ينقل من مكانه إلى خيمته أو منزله حياً فحكمه أنه:

٢. لا يغسل إلا إذا إصابته نجاسة غير دمه، أو علم أنه كان جنباً فيغسل للجنابة.

٣. يكفن بثيابه بعد أن ينزع عنه سلاحه وما لا يصلح للكفن كالحذاء والقلنسوة والخوذة لقوله عليه الصلاة والسلام في شهداء غزوة أحد (زملوهم بدمائهم).

٤. يصلى عليه، ويدفن بثيابه ودمه.فإذا تأخر موته عما ذكرنا فإنه يغسل ويكفن قبل الصلاة عليه، ولا يعني ذلك نقصاً من شهادته أو تكرمته أو مكانته، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما

الفهرس

المقدمة ٢
كتاب الصلاة..... ٣
مكانة الصلاة: ٤
فضل الصلاة:..... ٥
حكم تارك الصلاة..... ٧
أوقات الصلاة: ٨
الأوقات التي لا تصح فيها الصلاة:..... ١٢
الأوقات التي تكره فيها الصلاة: ١٣
الأذان والإقامة ١٥
مكروهات الأذان: تكره الأمور الآتية في الأذان: ١٧
أقسام الصلاة:..... ١٨
فرائض الصلاة وواجباتها وسننها: ١٨
شروط الصلاة:..... ١٨
أركان الصلاة:..... ٢١
واجبات الصلاة:..... ٢٣
كيفية أداء الصلاة:..... ٢٧
مفسدات الصلاة: ٣٠
قطع الصلاة: ٣١
مكروهات الصلاة: ٣٢
صلاة الجماعة: ٣٤
فضل صلاة الجماعة ٣٤
لمن تسن الجماعة؟: ٣٦
سقوط حضور الجماعة:..... ٣٦
شروط صحة الإمامة: ٣٧

شروط صحة الاقتداء: ٣٩
أحكام السترة: ٤٣
أحكام المرور بين يدي المصلي:..... ٤٣
صلاة الوتر: ٤٥
الأحكام العامة المتعلقة بصلاة الوتر: ٤٦
الصلوات المسنونة: ٤٧
سجود السهو:..... ٥١
الشك في الصلاة: ٥٣
سجود التلاوة: ٥٤
حكم سجود التلاوة:..... ٥٥
أنواع سجود التلاوة: ٥٦
صلاة المريض: ٥٩
صلاة المعذور: ٦١
صلاة الجمعة:..... ٦٢
حكم صلاة الجمعة: ٦٣
سنن يوم الجمعة:..... ٦٥
صلاة العيدين: ٦٦
شروط صحة العيدين: ٦٧
مندوبات يوم الفطر: ٦٨
صلاة المسافر:..... ٦٩
أقسام الوطن وأحكامه: ٧٢
********..... ٧٤
صلاة الخوف:..... ٧٥
صلاة الكسوف والخسوف:..... ٧٦
صلاة الاستسقاء ٧٧

قضاء الفوائت:..... ٧٩
آداب المسجد وأحكامه:..... ٨٢
أفضل المساجد ٨٥
الأعمال المتعلقة بالميت قبل غسله:..... ٨٨
أنواع الكفن: للكفن ثلاثة أنواع:..... ٩٠
ركنا صلاة الجنازة: لصلاة الجنازة ركنان: ٩١
كيفية الصلاة على الميت:..... ٩٢
فضل الشهيد: ٩٧
أقسام الشهداء: الشهداء ثلاثة:..... ٧٩
أحكام الشهيد:..... ٨٩